

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون



محتويات العدد

- قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن سحب ترخيص مركز المجد للتدريب التقني (مؤسسة تدريبية خاصة) ٤.
- قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية ٦.
- قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال الناظر على الوقف والمُتولي عليه ٢٨.
- قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال كاتب العدل ٣٦.
- قرار رقم (١٢٦١) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء السادس) ٥١.
- قرار رقم (١٢٦٢) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء السابع) ٥٤.
- قرار رقم (١٢٦٣) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الشمالية (الجزء الثالث) ٥٧.
- قرار رقم (١٢٨١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**) على العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة العاصمة ٦١.
- قرار رقم (١٢٩١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الساية - مجمع (٢٢٩) ٦٤.
- قرار رقم (١٢٩٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة قلالي - مجمع (٢٥٤) ٦٧.
- قرار رقم (١٢٩٣) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الشمالية (الجزء الرابع) ٧٠.
- قرار رقم (١٣٠٧) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الشمالية (الجزء العاشر) ٧٣.
- قرار رقم (١٣٠٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**) على العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة العاصمة ٧٦.
- قرار رقم (١٣٠٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة/

- عسكر - مجمع (٩٥١) ٧٩. قرار رقم (١٣٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجسرة -
- مجمع (١٠٠٤) ٨٢. قرار رقم (١٣٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف مجموعة من العقارات في منطقة
- المالكية - مجمع (١٠٣٣) ٨٥. قرار رقم (١٣٢٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النبيه صالح -
- مجمع (٣٨١) ٨٨. قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
- الإرهاب وتمويل انتشار التسليح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود للمرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات ٩١. قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل مسمى مؤسسة دار أم الحصم لرعاية
- الوالدين ونظامها الأساسي ١١٢. قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة
- زايد للعمل الخيري ١١٤. قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية
- التوحيدين البحرينية ١١٦. قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية تجربة العملاء ١١٨. قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية حفظ النعمة ١٢٣. قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
- الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة ١٢٤. إعلان بيع بالمزاد العلني ١٢٩. إعلانات مجلس تأديب المحامين ١٣١. إعلان وكالات تجارية ١٣٢. إعلانات تجديد وكالات تجارية ١٣٣. الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
- ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥ ١٥٢. الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
- الصناعية - إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥ ١٥٥. إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ١٥٧.

وزارة العمل

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن سحب ترخيص مركز المجد للتدريب التقني (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الترخيص بإنشاء مركز المجد للتدريب التقني (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى تقرير الزيارة التفقيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٣٦٦) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٩،
وعلى الإنذار الأول رقم ٢٠٢٤/٢١٢/٥٠١ المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠،
وعلى تقرير إعادة الزيارة التفقيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٣٧٥) المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٥،
وعلى الإنذار الثاني رقم ٢٠٢٤/٢٣٠/٥٠١ المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٨،
وعلى تقرير إعادة الزيارة التفقيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٤٠١) المؤرخ ٢٠٢٥/٨/١١،
وعلى الإنذار النهائي رقم ٢٠٢٥/٧١/٥٠١ المؤرخ ٢٠٢٥/٨/١١،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

فُتِرَ الآتي:

مادة (١)

يُسحب الترخيص الصادر بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ للسيد/ عبدالنبي أحمد عبدالنبي حسن بإنشاء مركز للتدريب المهني والتقني باسم (مركز المجد للتدريب التقني (مؤسسة تدريبية خاصة)) وذلك للمخالفات المرصودة في تقارير الزيارات التفقيشية أرقام (١٣٦٦) و(١٣٧٥) و(١٤٠١)، والمتمثلة في إخلاء المقر المعتمد دون علم الوزارة وعدم وجود مدير وهيئة إدارية وتدريبية وفنية.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح والنقل

غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرّف ومكافحة

الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، المعدل بالمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديث بيانات قيّد المحامين وضوابط تجديد قيّدهم،

وعلى المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتي المحاماة والتوثيق الصادرة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع

الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤،

وعلى القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن آليات الإبلاغ عن المعلومات والتدابير المتخذة وتلقي طلبات التصريح باستخدام الأموال المجمدة للأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية وشروط وإجراءات إدارة تلك الأموال،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن آليات تنفيذ قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،
وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة،

فُتِرَ الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القرار.

اللجنة: لجنة محاربة التطرّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

الوحدة المنفّذة: المركز الوطني للتحريات المالية بوزارة الداخلية.

السلطات المختصة: كافة الجهات المنوط بها مسؤوليات محددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الجهات التي تتولى الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المحامي: كل محامٍ مقيّد في الجدول العام للمحامين بالوزارة مؤكّل من العميل لأداء أو تقديم أيّ من الأعمال الواردة في قانون المحاماة أو أنشطة المحاماة الخاصة، ويشمل المكتب المؤلّف من محامٍ فرد أو أكثر أو المكتب الذي يتخذ شكل شركة.

المكتب الأجنبي: مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي المرخّص له بالعمل في مملكة البحرين.

المدير: المدير المسؤول عن المكتب الأجنبي.

أنشطة المحاماة الخاصة: أي من الأنشطة المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (ثالثاً) من جدول الأنشطة والقطاعات المرافق للقانون، والتي يقوم بها المحامي أو المكتب الأجنبي لصالح العميل، وذلك في الحدود التي تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها.

العميل: أي شخص طبيعى أو اعتباري يطلب من المحامي أو المكتب الأجنبي تقديم نشاط من أنشطة المحاماة الخاصة.

مسئول التزام: الشخص الذي يعيّن من قِبَل المحامي أو المكتب الأجنبي، بحسب الأحوال، ليراقب مدى التزامهما بمتطلبات القوانين والقرارات ذات العلاقة.

العمليات المشبوهة: أنشطة المُحاماة الخاصة التي يُشتبه أن تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون، أو تتعارض في طبيعتها مع نشاط العميل.

المحاولة في التعامل: البدء أو السعي في إنشاء أية علاقة عمل مرتبطة بأنشطة المحاماة الخاصة بين المحامي أو المكتب الأجنبي والعميل.

علاقة عمل: الترتيبات المستمرة بين طرفين أو أكثر، والتي يتولى بمقتضاها أحد الأطراف

تسهيل تنفيذ معاملات منتظمة أو متكررة لصالح الطرف الآخر، أو التي تكون فيها قيمة

المعاملات غير معروفة عند التعاقد، مما يستوجب التّحقّق منها.

المستفيد النهائي:

- أ- العميل من الأشخاص الطبيعيين إذا كان هو المستفيد الفعلي.
- ب- في سياق الأشخاص الاعتباريين، يشمل كافة الأشخاص التالي ذكرهم:
- ١- الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل.
 - ٢- الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.
 - ٣- الشخص الطبيعي الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري.
 - ٤- المستفيد بموجب بوليصة التأمين.
- ج- في سياق الترتيبات القانونية، يشمل المالك المستفيد:
- ١- الموصي.
 - ٢- الوصي.
 - ٣- الولي، إن وجد.
 - ٤- كل مستفيد، أو حيثما ينطبق، فئة المستفيدين وأغراض السلطة.
 - ٥- أي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الترتيب.
- د- في حالة الترتيب القانوني الذي يشبه صندوقاً استئمانياً، يشير المالك المستفيد إلى الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً معادلاً لتلك المراكز المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا التعريف، وعندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، يجب تحديد المالك المستفيد لذلك الشخص الاعتباري.
- الدول عالية المخاطر:** الدول التي يتم تصنيفها ضمن قائمة الدول عالية المخاطر من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) أو تصنيفها بشكل مستقل.
- الشخصيات العامة ممثلو المخاطر:** تشمل كافة الأشخاص التالي ذكرهم:
- ١- الأجانب الموكّل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم وظائف بارزة في دولهم أو أي دولة أخرى، كرؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة لدولهم، وكبار مسؤولي الجمعيات السياسية، والأشخاص الموكّل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها.

٢- المحليون الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم وظائف بارزة في الدولة أو أي دولة أخرى، كبار السياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة لدولهم، وكبار مسؤولي الجمعيات السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها.

٣- أعضاء الإدارة العليا كالمدرء ونواب المدرء وأعضاء مجلس الإدارة أو الوظائف المعادلة في المنظمات الدولية.

٤- أفراد العائلة المباشرون لأحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وهم الزوج والأب والأم والأبناء والبنات والأخوة والأخوات.

٥- الأشخاص المرتبطون بأحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر مثل كبار الموظفين، أو الأشخاص الذين لديهم ملكية مشتركة لشخص اعتباري، أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، والأشخاص الذين لديهم ملكية حق انتفاع منفردة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أنشئ لمصلحة أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، ولا يشمل ذلك الموظفين من الرتب المتوسطة أو الموظفين الأقل رتبة منهم.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدّدة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: قوائم يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء.

تجميد: حظر نقل أو تحويل أو التصرف في أية أموال أو أصول أخرى أو معدات يملكها أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات، طبقاً لقرار صادر من السلطات المختصة أو من المحكمة أو وفقاً لإجراء بادر به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو وفقاً لقراراته، وذلك خلال مدة سريان هذا القرار أو الإجراء، وتظل الأموال أو الأصول أو المعدات المجمدة ملكاً لصاحبها، ومن الممكن أن تتم إدارتها من قبل الغير، أو من خلال ترتيبات أخرى أنشأها الشخص قبل بدء التجميد. وكجزء من تنفيذ التجميد، يجوز أن يستخدم هذا الإجراء كوسيلة للحماية من الهروب.

الأموال والأصول الأخرى: الأصول أو الممتلكات، أيّاً كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك الأصول المالية والموارد الاقتصادية وكافة الحقوق المتعلقة بها، أيّاً كانت قيمتها وطريقة الحصول عليها، وجميع الوثائق

والمستندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الصور الرقمية أو الإلكترونية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو فائدة فيها، وتشمل كذلك الشيكات والحوالات المالية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وكذلك الأرباح والفوائد والريع وأي مداخيل أخرى ناتجة عنها أو أي أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو سلع أو خدمات.

التدابير المعقولة: التدابير التي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح.

بدون تأخير: اتخاذ الإجراءات اللازمة في أقل من (٢٤) ساعة من نشر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجان العقوبات التابعة له، أو القرارات الوطنية الصادرة من مجلس الوزراء، وذلك بغرض منع تهريب أو تبييد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بمرتكبي الجرائم الإرهابية أو تمويل ارتكابها أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأعمال المتعلقة بالالتزامات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، في مهنة المحاماة والمكاتب الأجنبية بمملكة البحرين، وذلك فيما يتعلق بأنشطة المحاماة الخاصة.

مادة (٣)

التزامات المحامي والمكتب الأجنبي

يجب على المحامي والمكتب الأجنبي الالتزام بالآتي:

١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها الوزارة للتأكد من عدم استغلال أية علاقة عمل مرتبطة بأنشطة المحاماة الخاصة التي يقومون بها لصالح العملاء، لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

٢- التقيّد بكافة اللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والتعاميم والقواعد والأدلة الصادرة عن الوزارة.

٣- وضع وتطبيق نُظْم وإجراءات وضوابط داخلية وفقاً للمنهج القائم على المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكسُ نتائجه على العمليات والإجراءات الداخلية، وتحديث تلك الإجراءات على نحو يواكب أيَّ تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

٤- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً، وإجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، مع اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

٥- يجب على شركات المحاماة والمكاتب الأجنبية التأكد من قيام فروعهم بالخارج والشركات التابعة لهم أو التي يمتلكون أغلبية فيها، من تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في مملكة البحرين عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة التي توجد فيها الفروع أو الشركات التابعة أو التي يمتلكون أغلبية فيها أقل صرامة من تلك المطبقة في المملكة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة التي توجد فيها الفروع أو الشركات التابعة أو التي يمتلكون أغلبية فيها.

فإذا كانت الدولة التي توجد فيها الفروع أو الشركات التابعة أو التي يمتلكون أغلبية فيها لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتفق مع الإجراءات التي تطبقها المملكة، يجب أن تقوم الوزارة بتطبيق إجراءات إضافية متناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفروع والشركات التابعة أو التي يملكون أغلبية فيها، مع إبلاغ الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة بذلك.

وإذا كانت الإجراءات الإضافية غير كافية، يجب على الوزارة النظر في اتخاذ إجراءات رقابية أخرى، بما في ذلك فرض ضوابط إضافية ومطالبتهم عند الاقتضاء بوقف عملياتهم في الدولة التي توجد فيها الفروع أو الشركات التابعة أو التي يمتلكون أغلبية فيها.

٦- يجب على شركات المحاماة تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، بحيث تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الآتية:

- أ) ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول التزام عام على مستوى الإدارة).
 - ب) وضع إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين العاملين.
 - ج) وضع برامج مستمرة لتدريب العاملين.
 - د) وضع وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٧- تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق، حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة أو التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، وينبغي أن تتضمن هذه البرامج التدابير:
- أ) اعتماد سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ب) توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة أو التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، لوظائف الالتزام والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي أن تتلقى فروع الشركات التابعة أو التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر.
 - ج) توفير ضمانات كافية بشأن المحافظة على مبدأ سرية البيانات واستخدام المعلومات المتبادلة بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.
- ٨- وضع الإجراءات الداخلية الكفيلة بتمكين مسئول الالتزام من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار.
- ٩- يجب على المحامي الذي يتخذ شكل شركة تعيين شريك من بين الشركاء، ليكون مسئولاً عاماً على مستوى الشركة عن تطبيق أحكام هذا القرار وما تصدر من قرارات أو تعاميم أو تعليمات بموجبه، ويجب إخطار وحدة المتابعة عن هذا التعيين، ويكون الشريك المعين مسئولاً أمام الوزارة.

١٠- اعتماد حساب مصرفي مهني باسم مكتب المحاماة أو المكتب الأجنبي في أحد المصارف المعتمدة من مصرف البحرين المركزي، تودع فيه جميع المبالغ التي يتم تحصيلها لصالح العملاء، ويجب إخطار وحدة المتابعة ببيانات هذا الحساب. وفي حال انضمام محامين ممارسين للمهنة إلى المكتب وكانوا يمارسون أعمالهم بصورة مستقلة عن المكتب وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم، يجوز فتح حسابات مصرفية مهنية منفصلة باسم كل محام، أو اعتماد حساب مشترك، على أن يتم إخطار وحدة المتابعة ببيانات تلك الحسابات في جميع الأحوال.

١١- تُعتمد التحويلات المالية فقط إلى الحساب المصرفي الخاص بالمحامي أو المكتب الأجنبي، ويجوز لهم تلقّي المبالغ بصورة نقدية فيما لا يجاوز مبلغ ألف دينار.

١٢- تقديم أية مستندات أو معلومات أو بيانات أو تقارير تطلبها الوحدة المنفذة أو وحدة المتابعة، والرد على أية استفسارات ترى الوحدة المنفذة أو وحدة المتابعة لزوم الرد عليها متى ما دعت الضرورة لذلك.

١٣- تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بالاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

مادة (٤)

الالتزامات المهنية على المحامي والمكتب الأجنبي

- أ- يلتزم المكتب الأجنبي بموافاة الوزارة بالنظام الإجرائي المُتبّع في المكتب الأم والمتعلق بآلية تنفيذ إجراءات وقواعد حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أنشطة المحاماة الخاصة المقدمة إلى العملاء.
- ب- يلتزم المحامي والمكتب الأجنبي بالاستعانة بأحد مكاتب التدقيق المرخّص لها من الوزارة المعنية بشئون التجارة، للقيام بأعمال التدقيق المالي على حساباتهم لمن يزيد دخله السنوي على سبعة وثلاثين ألفاً وثمانمائة دينار، وفي غير ذلك يتولى المحامي أو المكتب الأجنبي القيام بأعمال التدقيق المالي، وعلى مسئول الالتزام موافاة وحدة المتابعة بالنقير المالي ونموذج المتابعة المعتمد من قبل الوزارة في نهاية كل عام ميلادي بمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العام.

ج- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي الاشتراك - كلما أمكن - في برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود التي تُعقد من قِبل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

د- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي تحديث بيانات الموظفين والمحامين المقيدين في جدول المحامين أمام محكمة التمييز والمحامين المشتغلين والمستشارين القانونيين العاملين لديهم بصورة دورية، أو كلما يطرأ تعديل عليها، وإخطار مكتب المسجل العام بواسطة إحدى الوسائل المعتمدة.

هـ- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي أن يفهم الغرض من علاقة العمل مع العميل وطبيعتها، والحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض متى اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٥)

إجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة والمبسطة تجاه العملاء

أولاً: هوية العملاء:

أ- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي التَّحَقُّق من المعلومات التي يقدِّمها العميل المرتبطة بأنشطة المحاماة الخاصة، وعن صحة البيانات المقدَّمة عن هويته وهوية المستفيد النهائي.

ب- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي التعرف على هوية العملاء الدائمين أو العارضين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين أو ترتيبات قانونية، والتحقق من هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل.

ج- يحظر التعامل مع الأشخاص المدرجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

د- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي التعرف على هوية المستفيد النهائي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصدر موثوق بما يقنع بأنها تعرف المستفيد النهائي.

هـ- بالنسبة إلى العملاء من الأشخاص الاعتبارية، ينبغي على المحامي والمكتب الأجنبي تحديد واتخاذ تدابير معقولة للتأكد من هوية المستفيدين النهائيين من خلال المعلومات الآتية:

- ١- هوية الشخص الطبيعي، ومن لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري.
- ٢- في حال ثارت شكوك بعد تطبيق البند (١) من هذه الفقرة، فيما إذا كان الشخص أو الأشخاص من أصحاب حصص الملكية المسيطرة هم المستفيدون النهائيون، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، فيجب على المحامي أو المكتب الأجنبي طلب هوية الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين يمارسون السيطرة في الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.
- ٣- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع كبير المسؤولين الإداريين.

و- بالنسبة إلى العملاء من الترتيبات القانونية، يجب على المحامي والمكتب الأجنبي تحديد واتخاذ تدابير معقولة للتأكد من هوية المستفيدين النهائيين من خلال المعلومات الآتية:

- ١- بالنسبة للصناديق الاستثمارية: يجب تحديد هوية الموصي أو الوصي أو الولي -حسب الاقتضاء- والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وكل شخص طبيعي يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية.
- ٢- بالنسبة لأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية: يجب تحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب مُعادلة أو ما شابه ذلك.

ز- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي التحقق من هوية العميل والمستفيد النهائي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، وفي حال تعذر ذلك، تُستكمل عملية التحقق بعد تنفيذ علاقة العمل على أن يكون ذلك:

- ١- في أسرع وقت ممكن عملياً.
 - ٢- أن يكون ضرورياً من أجل عدم تعطيل سير العمل الطبيعي.
 - ٣- إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية.
- ح- يجب على مكتب المحامي والمكتب الأجنبي اعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

ط- يجب على مكتب المحامي والمكتب الأجنبي تدوين المعلومات في السجلات المعتمدة من قبل الوزارة، وإبلاغ الوحدة المنقذة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها، والعمل على تحديث البيانات والمعلومات والمستندات بصورة دورية.

ي- لا يجوز التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو ممتنعين عن إثبات هويتهم أو هوية المستفيد النهائي، أو إذا لم تستوف أنشطة المحاماة الخاصة المستندات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

ثانياً: العناية الواجبة العادية تجاه العميل:

أ- على المحامي والمكتب الأجنبي - إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار - تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية، وذلك في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ٢- إذا كان العميل وزارة أو جهة أو هيئة حكومية أو أية شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للدولة، أو كانت مؤسسة مالية مَرخَّصاً لها من قبل مصرف البحرين المركزي.
- ٣- إذا كان العميل هو المستفيد النهائي.
- ٤- إذا كانت الأعمال المطلوبة من العميل لا تدخل في نطاق العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مرتبطة بدولة من الدول عالية المخاطر.

ب- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي في تطبيقهما لإجراءات العناية العادية إلزام العملاء أن يُرفقوا المستندات الدالة على البيانات الآتية:

١- بيانات العميل إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:

أ) الاسم.

ب) العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة).

ج) الجنسية.

د) المهنة.

هـ) بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.

٢- بيانات العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً، وهي:

أ) الاسم.

ب) الشكل القانوني.

ج) رقم القيد ومكان التسجيل.

- (د) طبيعة النشاط والأغراض.
- (هـ) عنوان المركز الرئيسي والفرع (إن وُجد).
- (و) بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها.
- (ز) أسماء أعضاء ورئيس مجلس الإدارة.
- (ح) الممثل القانوني للشخص الاعتباري وبيان هويته.
- (ط) التوقيعات المعتمدة.
- واستثناءً مما تقدّم، يُكتفى بطلب مستخرج السجل التجاري بالنسبة للشركات المساهمة العامة.
- ٣- بيانات الوكيل المُناب من العميل، وهي:
- (أ) الاسم.
- (ب) العنوان بالكامل.
- (ج) الجنسية.
- (د) المهنة.
- (هـ) بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
- ج- يلتزم العملاء بتقديم نُسخ جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أيّ تعديل عليها عند إجراء أية عملية جديدة أو إكمال عملية قائمة، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمدة لتلقي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفّذة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها.
- د- يلتزم المحامي والمكتب الأجنبي بالتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه المحامي والمكتب الأجنبي عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.
- هـ- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.

ثالثاً: الأحوال التي تستلزم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة:

يُستلزم على المحامي والمكتب الأجنبي تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وتدابير أكثر فعالية تجاه العملاء، وذلك في أيٍّ من الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ٢- إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي.
- ٣- إذا كانت أنشطة المحاماة الخاصة المقدمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنّفة على أنها من الدول عالية المخاطر أو ستُجرى فيها أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتصباً بجنسيته إليها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.
- ٤- بصفة عامة، إذا تبين للمحامي أو المكتب الأجنبي أو إذا اتضح من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشف من خلالها أنها تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود، ولو لم تتحقق أيٌّ من البنود من (١) إلى (٣) من (ثالثاً) من هذه المادة.

رابعاً: قواعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة:

بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في (ثانياً) من هذه المادة، يجب على المحامي والمكتب الأجنبي عند تحقُّق أيٍّ من الحالات المحددة في (ثالثاً) من هذه المادة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية تجاه العميل، على أن يُخطَر مسئول الالتزام فور البدء في تطبيقها:

- ١- الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية العميل والمستفيد النهائي، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمدة لتلقّي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنقّدة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها.
- ٢- التَّحَقُّق من ملاءمة أنشطة المحاماة الخاصة لطبيعة نشاط العميل.
- ٣- التحقق بالوسائل المتاحة عن مصدر الأموال والغرض من أنشطة المحاماة الخاصة المقدمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ٤- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين وذلك بالنسبة للشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ٥- القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل بالنسبة للشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ٦- طلب استيضاح العمليات المعقّدة وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.
- ٧- أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فعالية بما يتناسب مع أنشطة المحاماة الخاصة.

خامساً: أحوال تطبيق إجراءات العناية الواجبة المُبسّطة تجاه العميل:

- أ- مع مراعاة عوامل المخاطر المنخفضة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر وتقييم المحامي والمكتب الأجنبي لمخاطره، يجوز للمحامي والمكتب الأجنبي - إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المُبسّطة على العميل، بشرط عدم وجود اشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عدم توافر أي من الحالات الخاصة التي تكون فيها المخاطر مرتفعة، وذلك في الأحوال الآتية:
 - ١- إذا كان مصدر الأموال معروفاً وواضحاً، كان يكون من خلال مؤسسة مالية مُرخصة.
 - ٢- إذا كانت العمليات المالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني، وضمن حدود لا تستدعي الاشتباه، وألا تكون العملية مُتكررة بشكل غير مبرر.
 - ٣- عند وجود علاقة عمل ممتدة لفترة لا تقل عن خمس سنوات بين المحامي أو المكتب الأجنبي وبين العميل عن دون وجود عمليات مشبوهة، على ألا يكون العميل من أحد الشخصيات العامة ممثلو المخاطر.
- ب- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي في تطبيقهما لإجراءات العناية المبسطة، إلزام العملاء أن يُرفقوا بتوكيلاتهم المستندات الدالة على البيانات الآتية:
 - ١- الاسم.
 - ٢- العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة).
 - ٣- الجنسية.
 - ٤- المهنة.
 - ٥- بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
- ج- في جميع الأحوال، يجب على المحامي أو المكتب الأجنبي الاستمرار في مراقبة المعاملة والإبلاغ عن أي نشاط مشبوه قد يطرأ من خلالها، وتوثيق مبرراتهم لتطبيق إجراءات العناية المبسطة والاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة.
- سادساً: في جميع الأحوال، يلتزم المحامي والمكتب الأجنبي بعدم التصريح عن أي معلومات إلى العميل أو شكوك خاصة فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وعدم إبلاغه حول أي إجراء اتُخذ أو سيُتخذ بموجب أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، مع تطبيق تدابير العناية الواجبة المُعززة، ومراعاة مبدأ السرية حول البلاغ، وبما لا يخل بسير التحقيقات أو الإجراءات التي قد تباشرها السلطات المختصة.

سابعاً: الإخفاق في استكمال إجراءات العناية الواجبة بدرجة مقنعة:

في حال تعذر على المحامي أو المكتب الأجنبي الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، يجب عليه القيام بما يلي:

١- عدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات؛ أو إنهاء علاقة العمل في حال البدء بها.

٢- النظر في التقدم بتقرير بشأن العمليات المشبوهة بشأن العميل.

ثامناً: إذا تبين للمحامي والمكتب الأجنبي وجود عملية مشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، واعتُقد حينها بناءً على أسباب منطقية أن تطبيق إجراءات العناية الواجبة سوف تنبه العميل، ففي هذه الحالة يجوز عدم المواصلة في تطبيق إجراءات العناية الواجبة، شريطة تقديم تقرير بالعملية المشبوهة إلى الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة بذلك.

مادة (٦)**الرقابة الداخلية****أولاً: تعيين مسئول الالتزام:**

- أ- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي تعيين مسئول التزام، طبقاً للأوضاع الآتية:
 - ١- بالنسبة لمكتب المحاماة الفردي المؤلف من محام مرخص له: يكون المحامي صاحب المكتب هو مسئول الالتزام.
 - ٢- بالنسبة لشركة المحاماة ومكاتب المحاماة المؤلفة من أكثر من محام: يُعين مسئول التزام من بين أحد المحامين العاملين في الشركة أو المكتب، بحسب الأحوال.
 - ٣- بالنسبة للمكتب الأجنبي: يكون المدير هو مسئول الالتزام.
 - ٤- في حال تعدد فروع مكتب المحاماة: على صاحب المكتب تعيين أحد المحامين العاملين لديه في كل فرع من تلك الفروع ليكون مسئول التزام عن الفرع المعين فيه، وذلك بما يضمن استمرارية القيام بالمهام الرقابية.
- ولا يدخل المحامون تحت التدريب في عداد العاملين بمكتب المحامي.
- ب- على المحامي والمكتب الأجنبي الالتزام بالآتي:
 - ١- أن يجتاز مسئول الالتزام قبل تعيينه دورة متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود تحددها وحدة المتابعة.

٢- التأكد من عدم خُلُو منصب مسئول الالتزام في جميع الأحوال ولأي سبب من الأسباب، ويجب عليهم إخطار وحدة المتابعة عند خُلُوه مباشرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

ثانياً: اختصاصات مسئول الالتزام:

يكون اختصاص مسئول الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القرار والكشف عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها والإبلاغ عنها فور رصدها إلى الوحدة المنقذة وإخطار وحدة المتابعة بها، ويختص بوجه عام بما يلي:

١- مراقبة مدى التزام المحامي والمكتب الأجنبي لمتطلبات تنفيذ أحكام هذا القرار، على أن تُكفّل له الاستقلالية والصلاحيات للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوافرة المتعلقة بهم، وإخطار الوحدة المنقذة ووحدة المتابعة حالما يتبيّن عدم تطبيق المحامي أو المكتب الأجنبي لأيٍّ من الالتزامات المفروضة على أيٍّ منهما.

٢- التأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لدى المحامي والمكتب الأجنبي، لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار.

٣- التَحَقُّق من حصول العاملين التابعين للمحامي والمكتب الأجنبي على تدريب مستمر ملائم لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

٤- مراقبة مدى التزام جميع العاملين لدى المحامي والمكتب الأجنبي بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

٥- مراقبة مدى التزام المحامي والمكتب الأجنبي بشأن وضع نُظُم وإجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النُظُم والإجراءات بشكل منتظم.

٦- التأكد من وضع المحامي والمكتب الأجنبي للنُظُم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام هذا القرار.

٧- التَحَقُّق من كفاية أنظمة وإجراءات العناية الواجبة المبسطة والعناية الواجبة العادية والعناية الواجبة المعززة - في الأحوال التي تتطلب ذلك - ومصادقية المعلومات المتعلقة بهم.

٨- الاطلاع على كافة المعلومات والبيانات والسجلات لدى المحامي والمكتب الأجنبي اللازمة لأداء عمله.

مادة (٧)

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها

يجب على مسئول الالتزام إبلاغ اللجنة وإخطار وحدة المتابعة فور اكتشافه للعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، أو في حالة تلقّي إخطار من قِبَل المحامي أو المكتب الأجنبي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ الاكتشاف أو الإخطار بتلك الوقائع وذلك على النموذج الإلكتروني المعتمد من قِبَل الوزارة.

ويتعيّن عند الكشف عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، أن يتقيّد بما يلي:

- ١- إعداد تقرير - طبقاً للنموذج المنشور في الموقع الإلكتروني للوزارة - بشأن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء. ويجب أن يتضمّن التقرير وصفاً كاملاً للعمليات ونوعها وقيمتها وغمليتها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو محاولة في التعامل فيها، وكافة البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الوحدة المنفّذة، ويسلم التقرير بصورة إلكترونية، ويُخَطّر به وحدة المتابعة.
- ٢- إبلاغ الوحدة المنفّذة إذا ظهر - فيما بعد - عدم دقة التحريات المتعلقة بالهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بأنشطة المحاماة الخاصة أو المحاولة في التعامل فيهما، وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بمتطلبات التّحقيق من الهوية، ويُخَطّر بها وحدة المتابعة.
- ٣- الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها التي تم رصدها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية.
- ٤- تسليم جميع التقارير بصورة إلكترونية، مُرفقة بها مستندات الهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بالمعاملة وأية مستندات ذات علاقة إلى الوحدة المنفّذة ووحدة المتابعة.
- ٥- يجب على المحامي أو المكتب الأجنبي الإبلاغ للوحدة المنفّذة في حال اشتباهه بأسباب معقولة أن أموالاً ما ناتجة عن نشاط إجرامي، كما ينبغي الإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة بما في ذلك محاولات اجراء العمليات وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.

مادة (٨)

الالتزامات المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب

أ- الالتزامات المتعلقة بالتجميد ورفع التجميد:

يلتزم المحامي أو المكتب الأجنبي بتجميد أية أموال أو أصول أخرى أو أنشطة المحاماة الخاصة التي تكون لديهم وذات صلة أو منفعة لأيٍّ من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، كما يتعيّن الاحتفاظ بسجل خاص بتلك الإجراءات، وإبلاغ اللجنة والوحدة المنقّدة وإخطار وحدة المتابعة بالتفاصيل الآتية:

١- توثيق لكافة التدابير والإجراءات المتخذة عند تحديد الأموال أو الأصول الأخرى أو أنشطة المحاماة الخاصة التي هي بحاجة إلى تجميد أو رفع تجميد، وتكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

٢- كشف تفصيلي يتضمّن جميع ما تم تجميده مع بيان طبيعته وقيّمته ونوعه وعما إذا كان المال المُجمّد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة وذلك فور إيقاع التجميد.

٣- كشف تفصيلي يتضمّن جميع ما تم رفع التجميد عنه مع بيان طبيعته وقيّمته ونوعه وما قد نتجت عنه من فوائد أو أرباح أو ما شابه ذلك، وعما إذا كان المال المرفوع عنه التجميد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة.

ب- الالتزام بالإبلاغ:

يتعيّن على مسئول الالتزام إبلاغ اللجنة ووحدة المتابعة بدون تأخير من تاريخ نُشر قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية أو أي تعديل على أي منهما، بأيّ نشاط من أنشطة المحاماة الخاصة أو المحاولة في التعامل مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لديهم مع أيٍّ من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في تلك القوائم. ويكون الإبلاغ عبر ملء النموذج المخصّص وإرساله عبر البريد الإلكتروني المعتمد، ويجب أن يُرفق بالإبلاغ كافة التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حالة عدم وجود نشاط من أنشطة المحاماة الخاصة يجب على المحامي والمكتب الأجنبي الرد بذلك.

ج- يجوز للمحامي والمكتب الأجنبي مواصلة التعامل مع العميل بعد إبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة، ما لم يصدر عن الوحدة المنفذة توجيه بخلاف ذلك.

مادة (٩)

إجراءات حفظ المستندات والسجلات

أ- يلتزم المحامي والمكتب الأجنبي بإنشاء سجل معلوماتي إلكتروني خاص تُقيد فيه جميع أنشطة المحاماة الخاصة المقدمة إلى العملاء، على أن يشمل السجل البيانات والمعلومات الآتية:

- ١- بيانات العميل.
- ٢- موضوع العمل.
- ٣- تاريخ تقديم العمل.
- ٤- رقم عملية التحويل المالي.
- ٥- اسم المصرف.
- ٦- تاريخ التحويل.

ب- يُحظر إعدام أية سجلات تتعلق بأنشطة المحاماة الخاصة إذا كانت قيد التحري من قبل السلطات المختصة دون التشاور مع الوحدة المنقذة ووحدة المتابعة.

ج- دون الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجب على المحامي والمكتب الأجنبي الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثليهم وما يتعلق بأعمالهم، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء أنشطة المحاماة الخاصة، كما يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها التي تم رصدتها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية.

مادة (١٠)

وحدة المتابعة

أ- تُنشأ بالوزارة وحدة تسمى (وحدة المتابعة)، وتكون لها الاختصاصات الآتية:

- ١- منح التصريح المسبق لتعيين مسئول الالتزام، والاعتراض على تعيين أي شخص كمسئول التزام متى ما توافرت لديها شبهات متعلقة بالشخص المراد تعيينه، كما يحق لها شطب اسم أي منهم من سجلاتها، وطلب تعيين شخص آخر في حالة عدم قيامه بالوفاء بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار، مع عدم الإخلال بإحالة أي منهم للسلطة المختصة في حالة وجود شبهة جنائية بحقه.

٢- الرقابة والإشراف على المحامي والمكتب الأجنبي وفقاً للمنهج القائم على المخاطر في كافة المهام والمجالات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

٣- تَسَلَّم السجلات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القرار، وكذلك تقارير التدقيق المالي المعتمدة في نهاية كل عام ميلادي من شركات المحاماة والتدقيق عليها. ولها أن تطلب ما تحتاج إليه من أوراق ومستندات للتَّحَقُّق من صحة وسلامة تلك السجلات والتقارير المالية.

ب- يجوز لأعضاء وحدة المتابعة أو مكتب المسجل العام عند الاقتضاء أو مدققي الحسابات الخارجيين المكلفين من قِبَل الوزارة القيام بزيارات ميدانية لمكتب المحامي والمكتب الأجنبي للتدقيق على الأوراق والسجلات والمستندات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، للوقوف على مدى التزامهما بتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

التنبيه والسرية

يلتزم المحامي والمكتب الأجنبي بعدم التصريح عن أية معلومات إلى العميل أو شكوك خاصة فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وبعدم إبلاغه حول أي إجراء اتَّخذ أو سيُتَّخذ بموجب أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك فيما عدا التزامه بإخطار العميل فور الانتهاء من إجراءات التجميد أو رفعه.

مادة (١٢)

الإعفاء من المسؤولية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يُسأل المحامي والمكتب الأجنبي ومسئول الالتزام جنائياً أو مدنياً أو إدارياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهم المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (١٣)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يُعاقب كل مَنْ يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (١٤)**توفيق الأوضاع**

على كافة المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٥)**الإلغاء**

يُلغى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب.

مادة (١٦)**النفذ**

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال الناظر على الوقف والمتولي عليه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتهما، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء لجنة محاربة التطرّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، المعدل بالمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين الناظر على الوقف بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف السنية،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين المتولّي على الوقف بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف الجعفرية،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع

الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة تمويل الإرهاب في أعمال الناظر على الوقف والمُتولي عليه وضوابط التدقيق والرقابة عليها وقواعد حظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن آليات تنفيذ قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة،

قَرَّر الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المجلس: مجلس الأوقاف السنوية أو الجعفرية، بحسب الأحوال.

الإدارة: الإدارة العامة للأوقاف السنوية أو الجعفرية، بحسب الأحوال.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار.

اللجنة: لجنة محاربة التطرّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

الوحدة المنفذة: المركز الوطني للتحرّيات المالية بوزارة الداخلية.

الجهات المختصة: الوزارات والجهات الحكومية المختصة بترخيص المؤسسات والإشراف والرقابة عليها، أو أي سلطة عامة منوط بها مسؤوليات محددة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح.

مسئول الالتزام: الناظر أو المتولي على الوقف التابع للإدارة المسئول عن القيام بأعمال حفظ وإدارة الوقف وفقاً للضوابط والمعايير الشرعية والإجرائية التي تحددها الإدارة، وبما يحقق مصلحة الوقف، والمعني بتطبيق أحكام القوانين والقرارات ذات العلاقة بحظر ومكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

المستفيد النهائي:

(أ) العميل من الأشخاص الطبيعيين إذا كان هو المستفيد الفعلي.

(ب) في سياق الأشخاص الاعتباريين، يشمل كافة الأشخاص التالي ذكرهم:

- ١- الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل.
- ٢- الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.
- ٣- الشخص الطبيعي الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري.
- ٤- المستفيد بموجب بوليصة التأمين.

(ج) في سياق الترتيبات القانونية، يشمل المالك المستفيد:

- ١- الموصي.
- ٢- الوصي.
- ٣- الولي، إن وجد.
- ٤- كل مستفيد، أو حيثما ينطبق، فئة المستفيدين وأغراض السلطة.
- ٥- أي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الترتيب.

(د) في حالة الترتيب القانوني الذي يشبه صندوقاً استئمانياً، يشير المالك المستفيد إلى الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً معادلاً لتلك المراكز المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا التعريف، وعندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، يجب تحديد المالك المستفيد لذلك الشخص الاعتباري.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدّدة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: قوائم يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدّها قرار من مجلس الوزراء.

المخاطر: مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.
بدون تأخير: اتخاذ الإجراءات اللازمة في أقل من (٢٤) ساعة من نشر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجان العقوبات التابعة له، أو القرارات الوطنية الصادرة من مجلس الوزراء، وذلك بغرض منع تهريب أو تبييد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بمرتكبي الجرائم الإرهابية أو تمويل ارتكابها أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأعمال المتعلقة بالالتزامات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، في أعمال الناظر على الوقف والمتولي عليه، والمنصوص عليها في الجدول المرفق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٣)

التزامات مسئول الالتزام

يجب على مسئول الالتزام التقيد بالآتي:

١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي يضعها الوزير المعني بشئون الأوقاف أو المجلس أو اللجنة للتأكد من عدم استغلال عين الوقف لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

٢- التنبّه من أن حصيلة ريع عين الوقف الدّري أو الخيري أو الوقف المشترك قد ورّع على جهاته الخاصة الموقوف عليها، وأنه صُرف أو سيُصرف في مصارفه المحددة وفقاً لصياغة الوقف وعبارات الواقفين أو في مصارفه الشرعية المعتمدة من قبل الإدارة.

٣-التَّحَقُّق من عدم إدراج اسم المستفيد - كلياً أو جزئياً - من رُيع عَيْنِ الوَقْفِ أو الواقف أو مَنْ يُمارس سيطرة فعلية نهائية على الوَقْفِ على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، والتأكد من عدم ارتباط اسمه بشكل مباشر أو غير مباشر بالأسماء المُدرّجة في تلك القوائم، أو الاشتباه بأنَّ أنشطته لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون.

٤-عدم تسليم رُيع عَيْنِ الوَقْفِ إلى المستفيد - كلياً أو جزئياً- في حال تَحَقُّق أيٍّ من الحالات المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة. وعلى مسئول الالتزام في هذه الحالة إبلاغ اللجنة ووحدة المتابعة بدون تأخير من تاريخ نشر قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية أو أي تعديل على أي منهما. ويكون الإبلاغ عبر ملء النموذج المخصَّص وإرساله عبر البريد الإلكتروني المعتمد.

٥-تقديم تقرير سنوي إلى الإدارة يتضمن جميع ما قام به من أعمال في إدارة وحِفْظ وتعمير وصيانة عَيْنِ الوَقْفِ، وحصيلة رُيعه وأوجه الصرف والآلية المتبعة في توزيع وإنفاق الرُيع وعوائده على المستفيدين منه.

٦-فيما عدا الجوامع والمساجد، يجب تخصيص حساب مصرفي لعَيْنِ الوَقْفِ في أحد المصارف المعتمدة من مصرف البحرين المركزي، تودَّع فيه جميع المبالغ التي يتم تحصيلها من رُيع عَيْنِ الوَقْفِ، ويجب إخطار وحدة المتابعة ببيانات هذا الحساب.

٧-اعتماد التحويلات المالية فقط من وإلى الحساب المصرفي الخاص بعَيْنِ الوَقْفِ في جميع الإجراءات المالية المتعلقة بإدارة الوَقْفِ، بما في ذلك صرف المبالغ إلى مستحقيها.

٨-عدم إعداد أية سجلات أو أوراق أو مستندات تتعلق بأعمال عَيْنِ الوَقْفِ إذا كانت قيَّد التحري من قِبَل الجهات المختصة دون التشاور مع الوحدة المنفَّدة ووحدة المتابعة.

٩-دون الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة، يجب على مسئول الالتزام تحديد هوية الواقف والموقوف عليه والمستفيد النهائي من عَيْنِ الوَقْفِ قبل وبعد إصدار حجة الوَقْفِ، والاحتفاظ بسجلات إلكترونية تتضمن بياناتهم ومعلوماتهم مثل فئة المستفيدين من الوَقْفِ أو فئة المستفيدين من الوَقْفِ الأهلي أو المحددين بخصائص أو فئات، وبيانات حجة الوَقْفِ وحجة التولية، ويجب على مسئول الالتزام الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيدين بما يمكنه من التعرف على هوياتهم عند الدفع، أو عندما ينوي المستفيد ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً. كما يجب عليه تحديث تلك البيانات والمعلومات خلال عشرة أيام عمل عند حدوث أي نوع من أنواع التعديل أو التغيير فيها، والاحتفاظ بها

وبجميع مستنداتها وبكافة السجلات والأوراق المتعلقة بأعمال الوقف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التعامل بها، بحيث تكون قابلة للاسترجاع بصورة سهلة وفي أي وقت، وإتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

١٠- الالتزام بتقديم أية مستندات أو أوراق أخرى أو أية معلومات أو بيانات خاصة بالوقف تطبيقاً للإدارة أو الوحدة المنقذة أو أية جهة معنية بإنفاذ القانون فوراً، والرد على أية استفسارات ترى الإدارة أو الوحدة المنقذة أو أية جهة معنية بإنفاذ القانون لزوم الرد عليها متى دعت الضرورة لذلك.

١١- وضع وتطبيق نظم وإجراءات وفقاً للمنهج القائم على المخاطر المتعلقة بالأوقاف، وتطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجها على العمليات والإجراءات الداخلية، وتحديث تلك الإجراءات على نحو يواكب أي تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر، وعليه تنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر.

١٢- وضع آلية بناءً على دراسة المخاطر المتعلقة بالأوقاف التي لها مستحقون خارج المملكة وإشعار وحدة المتابعة بذلك.

١٣- الإفصاح عن صفته للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عندما يقوم في إطار مهامه بتكوين علاقة تجارية أو تنفيذ معاملة عرضية.

مادة (٤)

وحدة المتابعة

تُنشأ في الإدارة وحدة تسمى (وحدة المتابعة) وتكون لها الاختصاصات الآتية:

١- مراقبة مدى التزام وتطبيق مسئول الالتزام والأشخاص المكلفين بمساعدته بمتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحظر ومكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

٢- التحقق من تطبيق مسئول الالتزام لكافة الالتزامات الواردة في المادة (٣) من هذا القرار، ويجب عليها إبلاغ الوحدة المنقذة فوراً عن أية شبهة في صحة الإجراءات المتخذة أو إخلال بتطبيق تلك الالتزامات.

٣- تلقّي الإخطارات من مسئول الالتزام.

٤- إنشاء سجل إلكتروني تُقيد فيه معلومات وافية ودقيقة، ومحدثة بشأن الوقفيات في المملكة، وهوية الواقف والموقوف عليهم أو أوليائهم في الوقف الأهلي، ومسئول الالتزام والأشخاص المكلفين بمساعدته في إدارة الوقف، والمستفيدين النهائيين، وسائر

المعلومات الأساسية. ويجب على وحدة المتابعة الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة خمس سنوات، وتحديثها بشكل منتظم لضمان دقتها وكفايتها، ولها في سبيل ذلك طلب المعلومات اللازمة من الجهات المختصة.

٥- تكليف مسئول الالتزام بتقديم تقرير سنوي من أحد مكاتب التدقيق المرخص لها من الوزارة المعنية بشؤون التجارة، في حالة ما إذا كان رُبع عِثْن الوقف يعادل أو يجاوز مبلغ مائة ألف دينار شهرياً، ولها أن تكلف مسئول الالتزام بتقديم تقرير مدقق في حالة ما إذا كان مقدار رُبع عِثْن الوقف أقل من المبلغ المشار إليه، ومع ذلك يجوز للمجلس في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة أن يصدر قراراً يلزم بموجبه مسئول الالتزام القائم على فئات معينة من الوقف بتقديم تقرير سنوي مدقق.

مادة (٥)

تبادل المعلومات

تتولى الإدارة التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بهدف ضمان حسن سير إدارة الأوقاف في المملكة والإشراف عليها، ولها في سبيل ذلك أن تتبادل معها ما تراه من معلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، وأن تبرم معها الترتيبات الإدارية اللازمة.

ويجوز للإدارة، بالتنسيق مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، تبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية بشأن المستفيد النهائي ومعلومات الوقف وغيره من المعلومات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

مادة (٦)

طلب المعلومات

لوحدة المتابعة طلب المعلومات المتعلقة بالوقيات من مسئول الالتزام، وعلى وجه الخصوص المعلومات الآتية:

- ١- المعلومات الأساسية عن عين الوقف ومعلومات المستفيد النهائي.
- ٢- محل إقامة مسئول الالتزام.
- ٣- أموال الوقف التي سيتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط الوقف، بحيث تشمل وصف الوقف وقيمته وعائد ريعه.

مادة (٧)**الإعفاء من المسؤولية**

لا يُسأل مسئول الالتزام مدنياً أو جنائياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماته بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٨)**العقوبات والجزاءات الإدارية**

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

وللإدارة في حال ثبوت مخالفة مسئول الالتزام، إنذاره شفاهةً أو كتابةً، مع إلزامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح المخالفة، وتقديم تقارير منتظمة بشأن التدابير المتخذة، وذلك كله بحسب طبيعة المخالفة.

وللمجلس، بناءً على تقرير يُرفع له من الإدارة، عزل مسئول الالتزام إذا ثبتت مخالفته لأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٩)**الإلغاء**

يُلغى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة تمويل الإرهاب في أعمال الناظر على الوقف والمُتولي عليه وضوابط التدقيق والرقابة عليها وقواعد حظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب.

مادة (١٠)**النفاذ**

على مجلسي إدارة الأوقاف السُّنِّيَّة والجعفرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المععودة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل انتشار التسليح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال كاتب العدل

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، المعدل بالمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتي المحاماة والتوثيق الصادرة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع

الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال كاتب العدل وضوابط التدقيق والرقابة عليها وقواعد حظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب، وعلى القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن آليات الإبلاغ عن المعلومات والتدابير المتخذة وتلقي طلبات التصريح باستخدام الأموال المجمدة للأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية وشروط وإجراءات إدارة تلك الأموال،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن آليات تنفيذ قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى القرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة، وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة،

قُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار.

اللجنة: لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

الوحدة المنفذة: المركز الوطني للتحريات المالية بوزارة الداخلية.

أعمال التوثيق: أي من الأنشطة المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (ثالثاً) من جدول الأنشطة والقطاعات المرافق للقانون، والتي يقوم بها كاتب العدل لصالح العميل، وذلك في الحدود التي تسمح بها القوانين والأنظمة المعمول بها.

كاتب العدل: كاتب العدل وكاتب العدل الخاص المرخص له بالقيام بكافة أو بعض أعمال التوثيق.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي يطلب من كاتب العدل تقديم عمل من أعمال التوثيق لصالحه.

مسئول التزام: كاتب العدل الملزم إلى جانب أداء عمله، بتطبيق كافة متطلبات القوانين والتشريعات والقرارات ذات العلاقة فيما يتعلق برصد جميع المعاملات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها والمرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) من المادة (٢) من القانون.

المعاملات المشبوهة: أي عمل من أعمال التوثيق التي يُشتبه أن تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) من المادة (٢) من القانون، أو تتعارض في طبيعتها مع نشاط العميل.

المحاولة في التعامل: البدء أو السعي في إنشاء أية علاقة عمل مرتبطة بأعمال التوثيق بغض النظر عن طبيعتها أو مبلغها.

علاقة عمل: الترتيبات المستمرة بين طرفين أو أكثر، والتي يتولى بمقتضاها أحد الأطراف تسهيل تنفيذ معاملات منتظمة أو متكررة لصالح الطرف الآخر، أو التي تكون فيها قيمة المعاملات غير معروفة عند التعاقد، مما يستوجب التحقق منها.

المستفيد النهائي:

- أ- العميل من الأشخاص الطبيعيين إذا كان هو المستفيد الفعلي.
- ب- في سياق الأشخاص الاعتباريين، يشمل كافة الأشخاص التالي ذكرهم:
 - ١- الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل.
 - ٢- الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.
 - ٣- الشخص الطبيعي الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري.
 - ٤- المستفيد بموجب بوليصة التأمين.

ج- في سياق الترتيبات القانونية، يشمل المالك المستفيد:

١- الموصي.

٢- الوصي.

٣- الولي، إن وجد.

٤- كل مستفيد، أو حيثما ينطبق، فئة المستفيدين وأغراض السلطة.

٥- أي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الترتيب.

د- في حالة الترتيب القانوني الذي يشبه صندوقاً استثنائياً، يشير المالك المستفيد إلى الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً معادلاً لتلك المراكز المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا التعريف، وعندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، يجب تحديد المالك المستفيد لذلك الشخص الاعتباري.

الدول عالية المخاطر: الدول التي يتم تصنيفها ضمن قائمة الدول عالية المخاطر من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) أو تصنيفها بشكل مستقل.

الشخصيات العامة ممثلة المخاطر: تشمل كافة الأشخاص التالي ذكرهم:

١- الأجانب الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم وظائف بارزة في دولهم أو أي دولة أخرى، رؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة لدولهم، وكبار مسؤولي الجمعيات السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها.

٢- المحليون الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم وظائف بارزة في الدولة أو أي دولة أخرى، كبار السياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة لدولهم، وكبار مسؤولي الجمعيات السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها.

٣- أعضاء الإدارة العليا كالمدرء ونواب المدرء وأعضاء مجلس الإدارة أو الوظائف المعادلة في المنظمات الدولية.

٤- أفراد العائلة المباشرون لأحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وهم الزوج والأب والأم والأبناء والبنات والأخوة والأخوات.

٥- الأشخاص المرتبطون بأحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر مثل كبار الموظفين، أو الأشخاص الذين لديهم ملكية مشتركة لشخص اعتباري، أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، والأشخاص الذين لديهم ملكية حق انتفاع منفردة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أنشئ لمصلحة أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، ولا يشمل ذلك الموظفين من الرتب المتوسطة أو الموظفين الأقل رتبة منهم.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: قوائم يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء.

الأموال والأصول الأخرى: الأصول أو الممتلكات، أيّاً كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك الأصول المالية والموارد الاقتصادية وكافة الحقوق المتعلقة بها، أيّاً كانت قيمتها وطريقة الحصول عليها، وجميع الوثائق والمستندات القانونية أيّاً كان شكلها بما في ذلك الصور الرقمية أو الإلكترونية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو فائدة فيها، وتشمل كذلك الشيكات والحوالات المالية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وكذلك الأرباح والفوائد والريع وأي مداخيل أخرى ناتجة عنها أو أي أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو سلع أو خدمات.

التدابير المعقولة: التدابير التي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح.

بدون تأخير: اتخاذ الإجراءات اللازمة في أقل من (٢٤) ساعة من نشر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجان العقوبات التابعة له، أو القرارات الوطنية الصادرة من مجلس الوزراء، وذلك بغرض منع تهريب أو تبديد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بمرتكبي الجرائم الإرهابية أو تمويل ارتكابها أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مادة (٢)**نطاق السريان**

تسري أحكام هذا القرار على الأعمال المتعلقة بالالتزامات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، في أعمال كاتب العدل، وذلك فيما يتعلق بأعمال التوثيق.

مادة (٣)**التزامات كاتب العدل**

يجب على كاتب العدل الالتزام بالآتي:

- ١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها اللجنة أو الوزارة للتأكد من عدم استغلال أي علاقة عمل مرتبطة بأعمال التوثيق التي يقوم بها لصالح العملاء لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.
- ٢- التقيّد بكافة اللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والتعاميم والقواعد والأدلة الصادرة عن الوزارة.
- ٣- تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إجراءات العناية الواجبة على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار المخاطر وحجم الأعمال، والتي تشمل السياسات والإجراءات والضوابط الآتية:
 - أ- وضع إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند التعيين.
 - ب- وضع برنامج مستمر للتدريب.
 - ج- وضع آلية تدقيق مستقل لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- الالتزام بتطبيق النظم والإجراءات الواردة في المنهج المبني على تقييم المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على المعاملات الخاصة، وتحديث الإجراءات التي يقوم بها على نحو يواكب أيّ تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر.
- ٥- التعرف على هوية العملاء (الدائمين أو العارضين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية أو ترتيبات قانونية) والتحقق من هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل (بيانات التعرف على الهوية).

- ٦- يحظر التعامل مع الأشخاص المدرجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.
- ٧- إبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة عن المعاملات المشبوهة أو محاولة التعامل فيها لصالح العميل.
- ٨- التحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته والتحقق منها.
- ٩- التَّحَقُّق من المعلومات التي يقدمها العميل حول موضوع المعاملات المشبوهة أو محاولة التعامل فيها، وتدوين تلك المعلومات على النموذج المعتمد من قبل وحدة المتابعة وإدخالها في النظام الإلكتروني المُعد لذلك بالوزارة، وإبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها، والتَّحَقُّق أيضاً من معاملات العميل في حال تكرارها.
- ١٠- التعرف على هوية المستفيد النهائي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصدر موثوق بما يؤكد تعرف كاتب العدل على المستفيد النهائي.
- ١١- عدم إبلاغ أو تسريب أية معلومات للعميل حول أي إجراء أُتخذ أو سيُتخذ من قبله.
- ١٢- إبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة إذا كان العميل من الأشخاص أو الكيانات المنتمين إلى إحدى الدول عالية المخاطر، أو إذا كان العمل سيجري في أي من تلك الدول، أو إذا كان العميل في أعمال التوثيق مُدرجاً في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.
- ١٣- الاشتراك - كلما أمكن - في برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود التي تُعقد من قِبَل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٤- تقديم أية مستندات أو معلومات أو بيانات أو تقارير تطلبها الوحدة المنفذة أو وحدة المتابعة، والرد على استفساراتهما متى ما طُلب منه ذلك.
- ١٥- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل، بما في ذلك التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.
- ١٦- تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بالاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

١٧- تسليم جميع التقارير بصورة إلكترونية مرفقة بها مستندات الهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بالمعاملة، وأية مستندات ذات علاقة إلى الوحدة المنقذة ووحدة المتابعة.

١٨- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً.

١٩- إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات، أو الممارسات، أو التقنيات، أو استخدامها؛ واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

٢٠- في حال تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على كاتب العدل:

أ- المطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل.

ب- المطالبة بالنظر في التقدم بتقرير بشأن العمليات المشبوهة بشأن العميل.

مادة (٤)

إجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة والمبسطة تجاه العملاء

أولاً: العناية الواجبة العادية تجاه العميل:

يلتزم كاتب العدل بصفته، وبوصفه أيضاً مسئول التزام بتطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية في كل أعمال التوثيق إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار، وذلك في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ٢- إذا كان العميل وزارة أو جهة أو هيئة حكومية أو أي شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للدولة، أو مؤسسة مالية مُرخّص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.
- ٣- إذا كان العميل هو المستفيد النهائي.
- ٤- كانت أعمال التوثيق المطلوبة من العميل لا تدخل في نطاق المعاملات المشبوهة أو محاولة التعامل فيها، وغير مُرتبطة بدولة من الدول عالية المخاطر.

ثانياً: إجراءات العناية الواجبة العادية:

يجب على كاتب العدل متى تحققت حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية على العميل والمتمثلة في الآتي:

١- أن يفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وحسب الاقتضاء الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض.

٢- التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.

٣- التحقق من المعلومات التي يقدمها العميل عن أعمال التوثيق، وعن صحة البيانات المقدمة عن هويته وهوية المستفيد النهائي، وتدوين تلك المعلومات على النموذج المعتمد من قبل وحدة المتابعة وإدخالها في النظام الإلكتروني المعد لذلك، ويجب أن تشمل البيانات على ما يلي:

أ- بيانات أطراف المعاملة المطلوب توثيقها إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:

(١) الاسم الرباعي.

(٢) العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة).

(٣) الجنسية.

(٤) المهنة.

(٥) بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.

(٦) المستفيد النهائي.

ب- بالنسبة إلى العملاء من الأشخاص الاعتبارية، ينبغي تحديد واتخاذ تدابير معقولة للتأكد من هوية المستفيدين النهائيين من خلال المعلومات الآتية:

(١) هوية الشخص الطبيعي، ومن لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري.

(٢) في حال ثارت شكوك بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذا البند، فيما إذا كان الشخص أو الأشخاص من أصحاب حصص الملكية المسيطرة هم المستفيدين النهائيون، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، فيجب على كاتب العدل طلب هوية الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين يمارسون السيطرة في الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.

٣) في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة الفرعية، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع كبير المسؤولين الإداريين.

ج- بالنسبة إلى العملاء من الترتيبات القانونية، يجب تحديد واتخاذ ما يلزم من تدابير معقولة للتأكد من هوية المستفيدين النهائيين من خلال المعلومات الآتية:

١) بالنسبة للصناديق الاستثمارية: هوية الموصي أو الوصي أو الولي (حسب الاقتضاء، والمستفيدين أو فئة المستفيدين وكل شخص طبيعي يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية.

٢) بالنسبة لأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية: هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك.

٤- يجب التحقق من هوية العميل والمستفيد النهائي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، وفي حال تعذر ذلك، تُستكمل عملية التحقق بعد تنفيذ علاقة العمل على أن يكون ذلك:

أ- في أسرع وقت ممكن عملياً.

ب- أن يكون ضرورياً من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.

ج- إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية.

ويجب اعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

٥- يجب على كاتب العدل إبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها، ولا يجوز التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو ممتنعين عن إثبات هويتهم أو هوية المستفيد النهائي، أو لم تُستوف المعاملات المُستندات المنصوص عليها في هذه المادة. ويلتزم العملاء بتقديم نسخ جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أي تعديل عليها.

ثالثاً: حالات تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة:

يتعيّن على كاتب العدل بصفته، ويوصفه أيضاً مسئول التزام تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المعززة كلما كان هناك احتمال بوجود خطر وشيك حول إمكانية وقوع جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود، وذلك وفقاً لأي من الحالات الآتية:

١- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر وكانت المعاملة المطلوبة مرتبطة بمعاملة مالية أو تجارية.

٢- إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي.

٣- إذا كانت أعمال التوثيق المقدمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنفة على أنها من الدول عالية المخاطر أو ستُجرى فيها أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتمياً بجنسيته إليها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.

٤- إذا تبين لكاتب العدل أن أعمال التوثيق التي يطلبها العميل، أو في حال اتضح له من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشف من خلالها، أو إذا أدت إجراءات التّحقّق من الهوية إلى الكشف عن وجود مخاطر عالية، أن تلك الحالات تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود.

رابعاً: إجراءات العناية الواجبة المعززة:

بالإضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، يجب على كاتب العدل متى تحققت حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة، تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على العميل:

١- التحقق من ملائمة أعمال التوثيق لطبيعة نشاط العميل.

٢- الاستفسار عن مصدر الأموال واتباع تدابير معقولة للتحقق من مصدرها بالوسائل المتاحة، والاستعلام عن الغرض من أعمال التوثيق المقدمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٣- أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فعالية بما يتناسب مع طبيعة أعمال التوثيق.

٤- طلب استيضاح العمليات المعقّدة وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

خامساً: أحوال تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة:

مع مراعاة عوامل المخاطر المنخفضة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر وتقييم كاتب العدل لمخاطره، يجوز تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة، بشرط عدم وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عدم توافر أي من الحالات الخاصة التي تكون فيها المخاطر مرتفعة.

سادساً: في حالات توفر اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى القطاع الخاضع، واعتقاده لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف تنبه العميل، يسمح له بعدم مواصلة عملية العناية الواجبة على أن يكون مطالباً حينئذ بتقديم تقرير بالعملية المشبوهة.

مادة (٥)

الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها

يجب على كاتب العدل بوصفه مسئول التزام إبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة فور اكتشافه للمعاملات المشبوهة أو محاولة التعامل فيها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ اكتشافها.

ويتعين عند الكشف عن المعاملات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، أن يتقيد بما يلي:

١- إعداد تقرير - طبقاً للنموذج المنشور في الموقع الإلكتروني للوزارة - بشأن المعاملات المشبوهة أو محاولة التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء، ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً كاملاً للمعاملة ونوعها وقيمتها وعُمَلَتِها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار المعاملة أو محاولة التعامل فيها مشبوهة أو غير عادية، وكافة البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الوحدة المنفذة، ويسلم التقرير بصورة إلكترونية إلى الوحدة المنفذة، ويُخطر به وحدة المتابعة.

٢- إبلاغ الوحدة المنفذة إذا ظهر فيما بعد عدم دقة المعلومات المتعلقة بالهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بالمعاملات المشبوهة أو محاولة التعامل فيها، وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بمتطلبات التَّحَقُّق من الهوية، ويُخطر به الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة.

٣- الاحتفاظ بسجل خاص بشأن المعاملات المشبوهة أو محاولة التعامل فيها التي تم رصدها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع المعاملة وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ المعاملة.

٤- تسليم جميع التقارير بصورة إلكترونية، مُرفقة بها مستندات الهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بالمعاملة وأية مستندات ذات علاقة، إلى الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة.

مادة (٦)

الإبلاغ عن التعامل مع أشخاص مُدرجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية
يتعين على كاتب العدل بوصفه مسئول التزام إبلاغ اللجنة ووحدة المتابعة بدون تأخير من تاريخ نشر قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية أو أي تعديل على أي منهما، بأي من أعمال التوثيق أو محاولة التعامل فيها مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لدى كاتب العدل مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في تلك القوائم، ويكون الإبلاغ عبر البريد الإلكتروني المعتمد.

ويجب أن يُرفق بالإبلاغ وصف تفصيلي بأي عمل من أعمال التوثيق أو المحاولة في التعامل فيها التي أجريت لصالح العميل، وفي حال عدم وجود أي مما ذكر فيجب على كاتب العدل الرد بذلك.

مادة (٧)

إجراءات حفظ المستندات والسجلات

- أ- إنشاء سجل معلوماتي إلكتروني خاص تُقيد فيه جميع أعمال كاتب العدل الخاصة المقدمة إلى العملاء، على أن يشمل السجل البيانات والمعلومات التالية: (بيانات العميل، موضوع العمل، تاريخ تقديم العمل، رقم عملية التحويل المالي، اسم المصرف، تاريخ التحويل).
- ب- أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تتبع العمليات الفردية، بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.
- ج- الاحتفاظ بالمستندات والسجلات وكافة المراسلات المتعلقة بالمعاملات الخاصة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء تلك المعاملات، ويتعين أن تكون السجلات المخزنة والمستندات المؤيدة لها قابلة للاسترجاع بسهولة. ويلتزم كاتب العدل بتقديم تقرير سنوي بصورة إلكترونية إلى وحدة المتابعة متضمناً تفاصيل كافة المعاملات الخاصة أو محاولة التعامل فيها التي تمت خلال السنة.

مادة (٨)**وحدة المتابعة**

تُنشأ في الوزارة وحدة تسمى (وحدة المتابعة) تختص بمراقبة مدى التزام كاتب العدل بمتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ونقل الأموال غير المشروع عبر الحدود، والإشراف والرقابة وفقاً للمنهج القائم على المخاطر في كافة المهام والمجالات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وتلقي الإخطارات منه حول أعمال التوثيق أو المعاملات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، والاطلاع على التقرير المُشار إليه في البند (١) من المادة (٥) والسجل المشار إليه في البند (٣) من المادة (٥) من هذا القرار.

مادة (٩)**التنبيه والسرية**

يلتزم كاتب العدل بعدم التصريح عن أية معلومات إلى العميل أو شكوك خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وبعدم إبلاغه حول أي إجراء اتُخذ أو سيُتخذ بموجب أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (١٠)**الإعفاء من المسؤولية**

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يُسأل كاتب العدل جنائياً أو مدنياً أو إدارياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماته المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (١١)**العقوبات والجزاءات الإدارية**

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (١٢)**الإلغاء**

يلغى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال كاتب العدل وضوابط التدقيق والرقابة عليها وقواعد حظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب.

مادة (١٣)

النفاذ

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٦١) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بالمحافظة الجنوبية (الجزء السادس)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق محطات الوقود (PTR) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٦٢) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء السابع)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة العاصمة المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

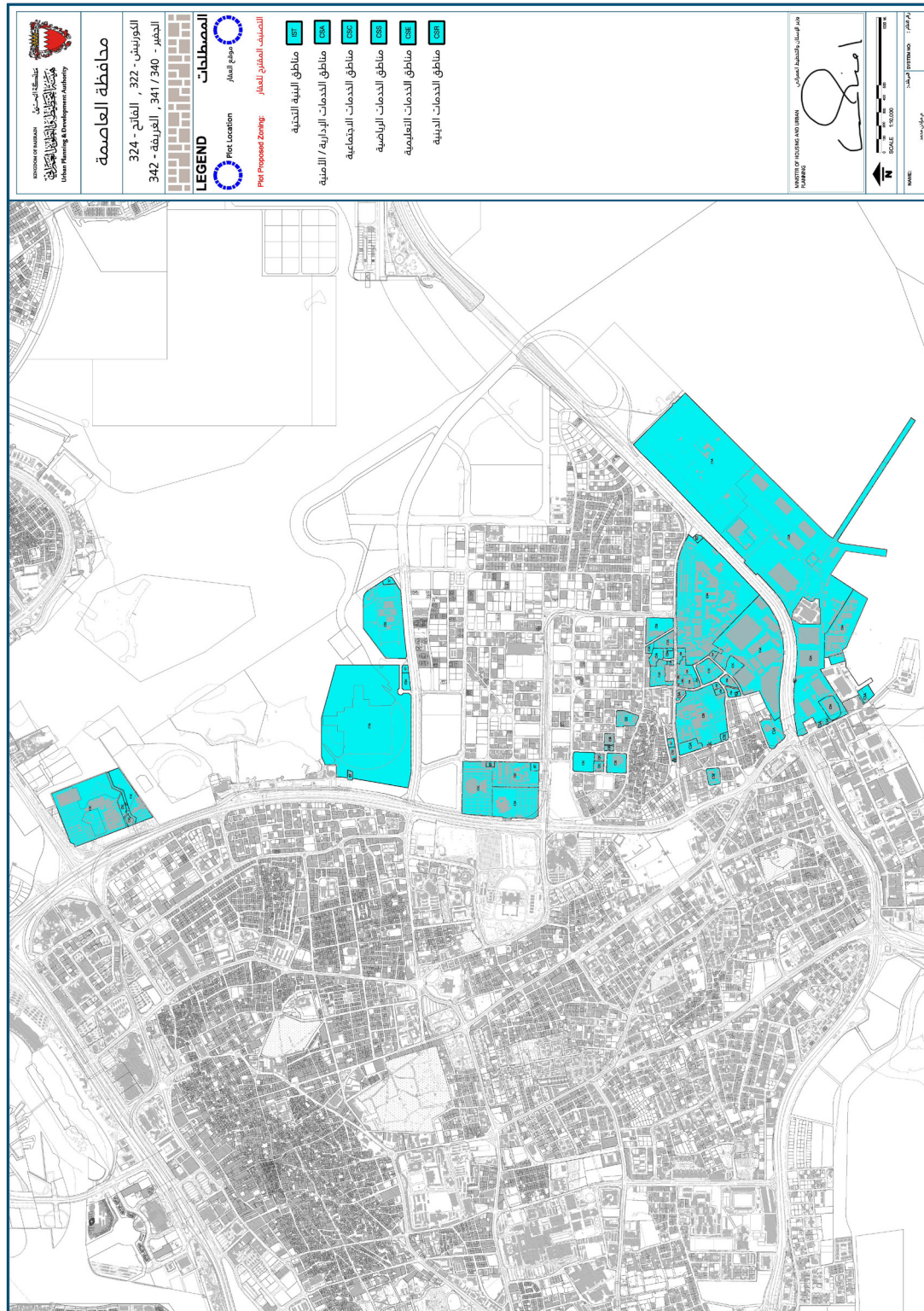
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٦٣) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بالمحافظة الشمالية (الجزء الثالث)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الشمالية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٨١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**)

على العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة العاصمة

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُعدل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة العاصمة وذلك بتطبيق استخدام الواجهة التجارية (***) على تلك العقارات - كما هو مرفق في الخارطة المعتمدة بهذا القرار - بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتُطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٩١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الساية - مجمع (٢٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارين رقم (٠٢٠٤٦٤٠٦) ورقم (٠٢٠٤٦٤٠٧) الكائنين في منطقة الساية - مجمع (٢٢٩) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٩٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة قلالي - مجمع (٢٥٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٠٧٢٦٧) الكائن في منطقة قلالي - مجمع (٢٥٤) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٩٣) لسنة ٢٠٢٥

بإستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الشمالية (الجزء الرابع)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الشمالية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطَبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

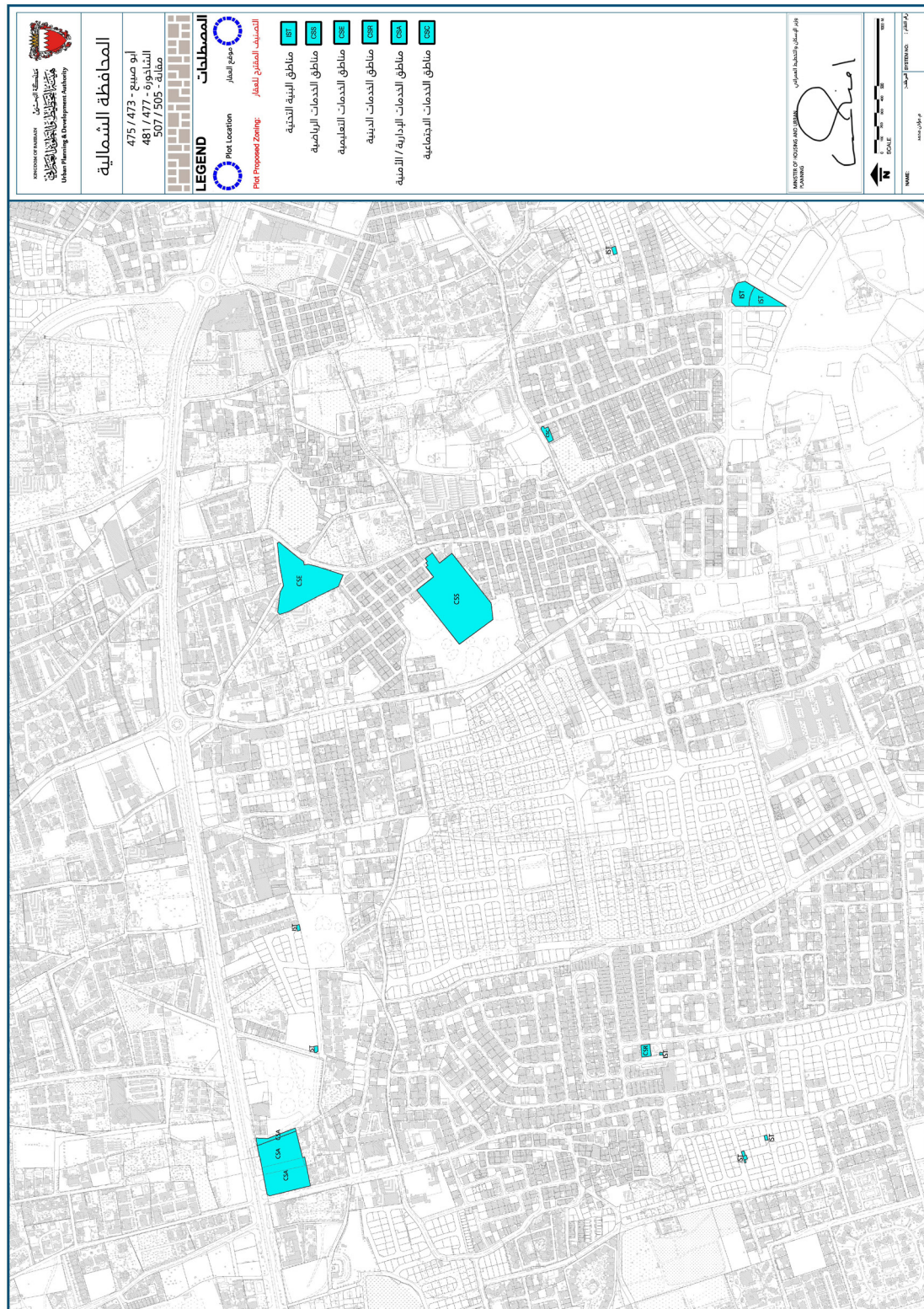
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٠٧) لسنة ٢٠٢٥

بإستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بالمحافظة الشمالية (الجزء العاشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الشمالية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق محطات الوقود (PTR) وتصنيف مناطق الطرق والشوارع (ROD) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة

المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

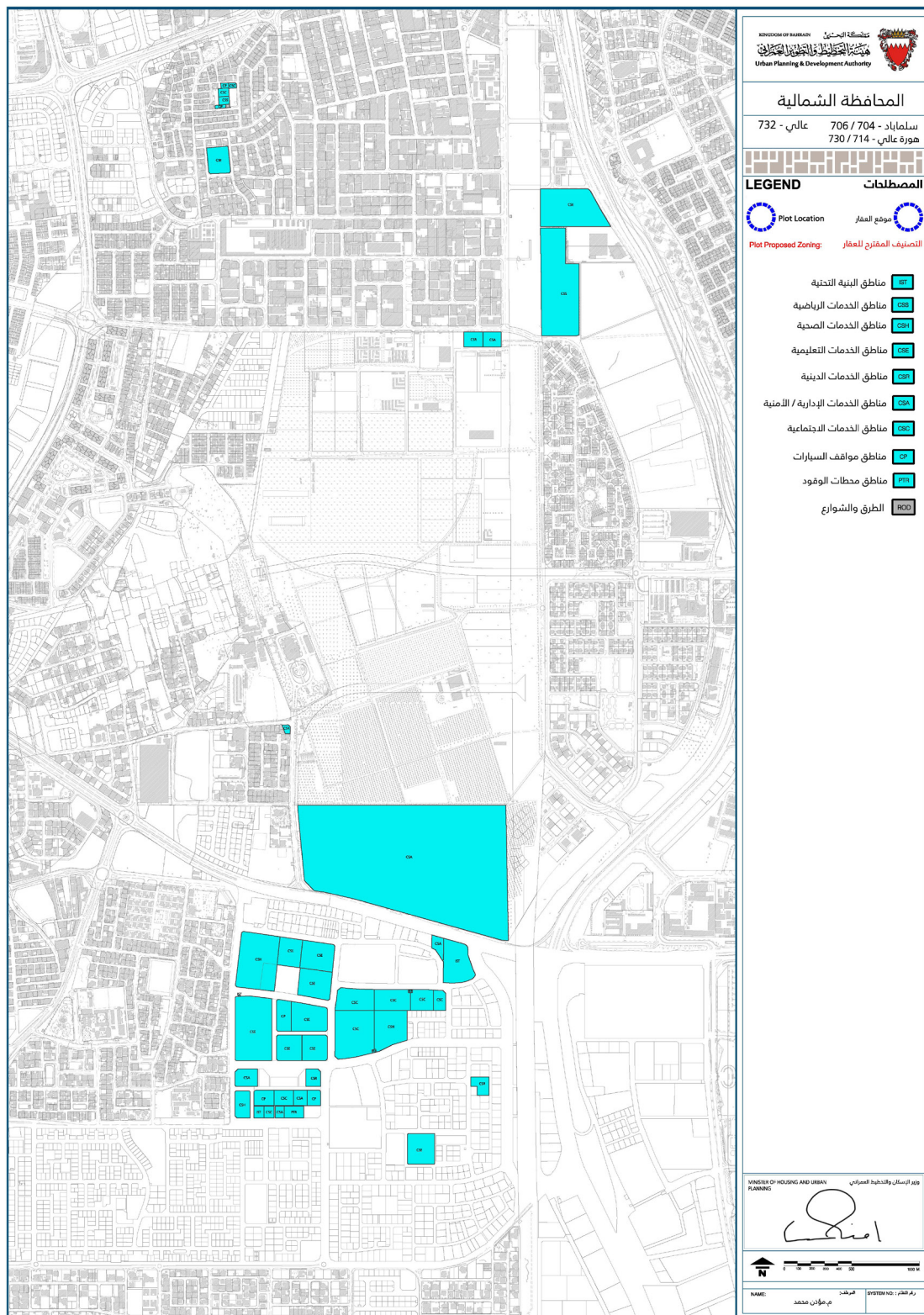
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٠٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**) على العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة العاصمة

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُتَر الآتي:

مادة (١)

يُعدل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة العاصمة وذلك بتطبيق استخدام الواجهة التجارية (***) على تلك العقارات - كما هو مرفق في الخارطة المعتمدة بهذا القرار - بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتُطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

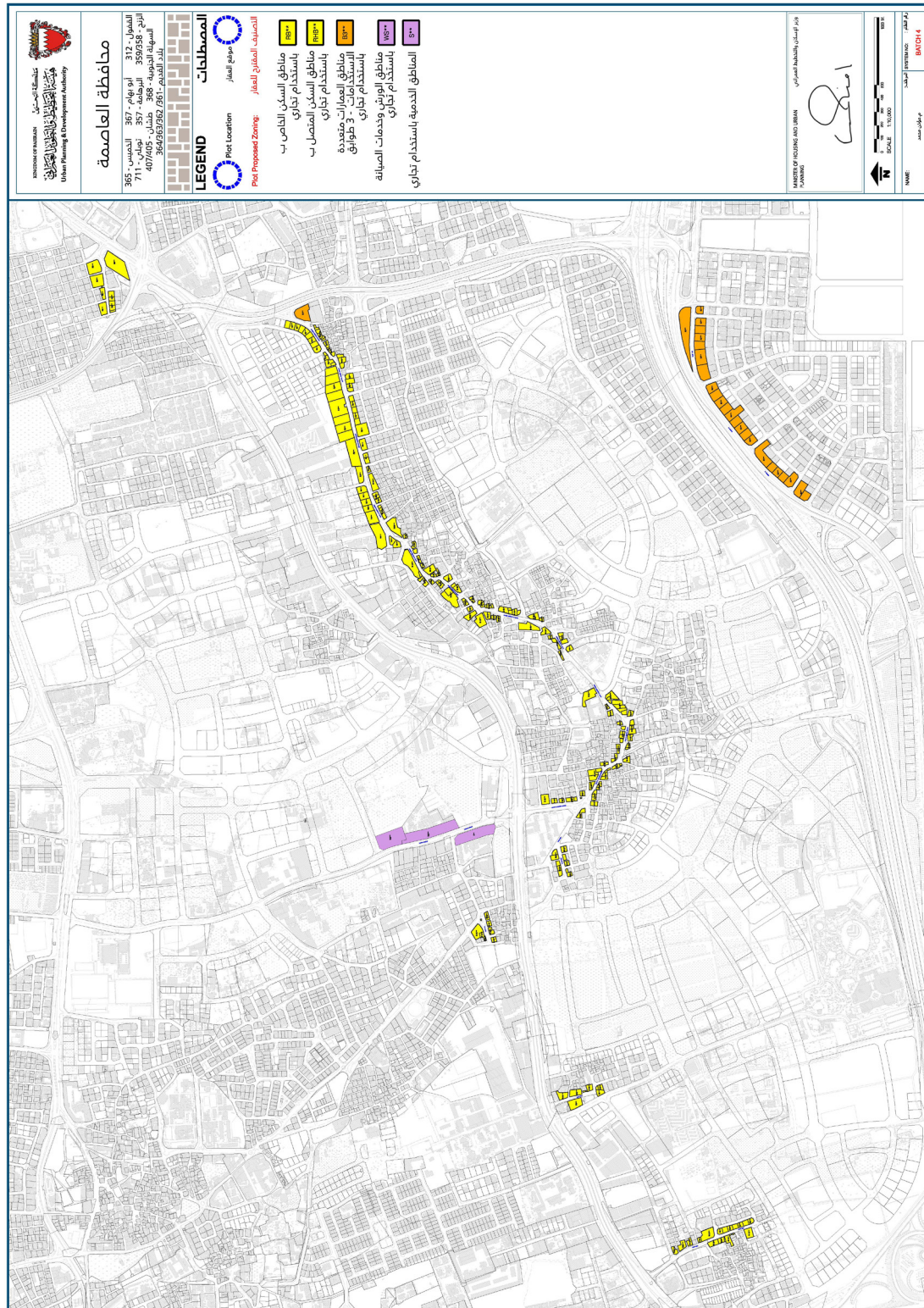
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٠٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة/عسكر - مجمع (٩٥١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٢٠١١٠٧١) الكائن في منطقة مدينة خليفة/عسكر مجمع (٩٥١) من تصنيف مناطق الورش وخدمات الصيانة (WS) إلى تصنيف مناطق سكن العمال (LR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

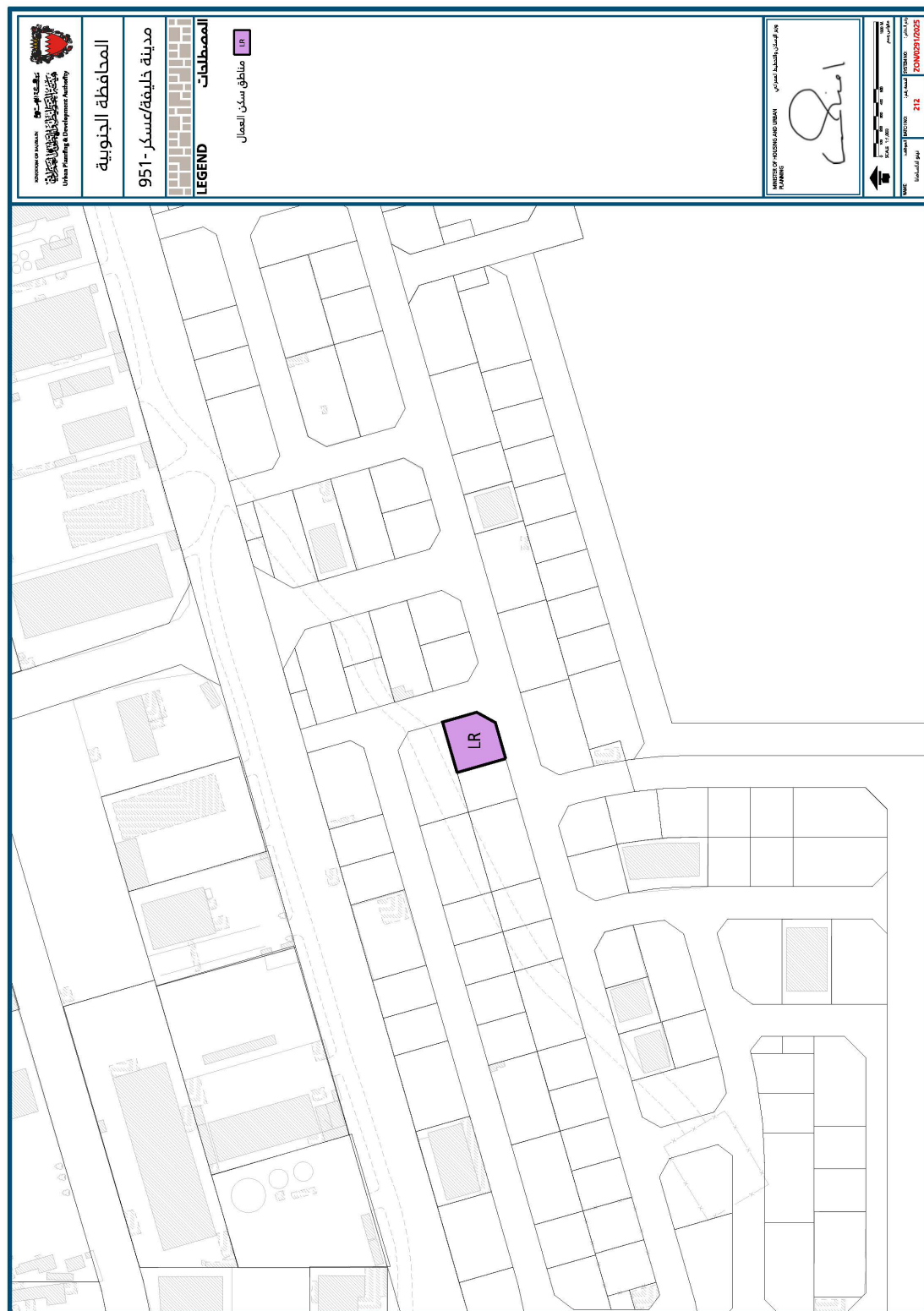
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٢٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجسرة - مجمع (١٠٠٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٠٢٤٤٥) الكائن في منطقة الجسرة مجمع (١٠٠٤) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

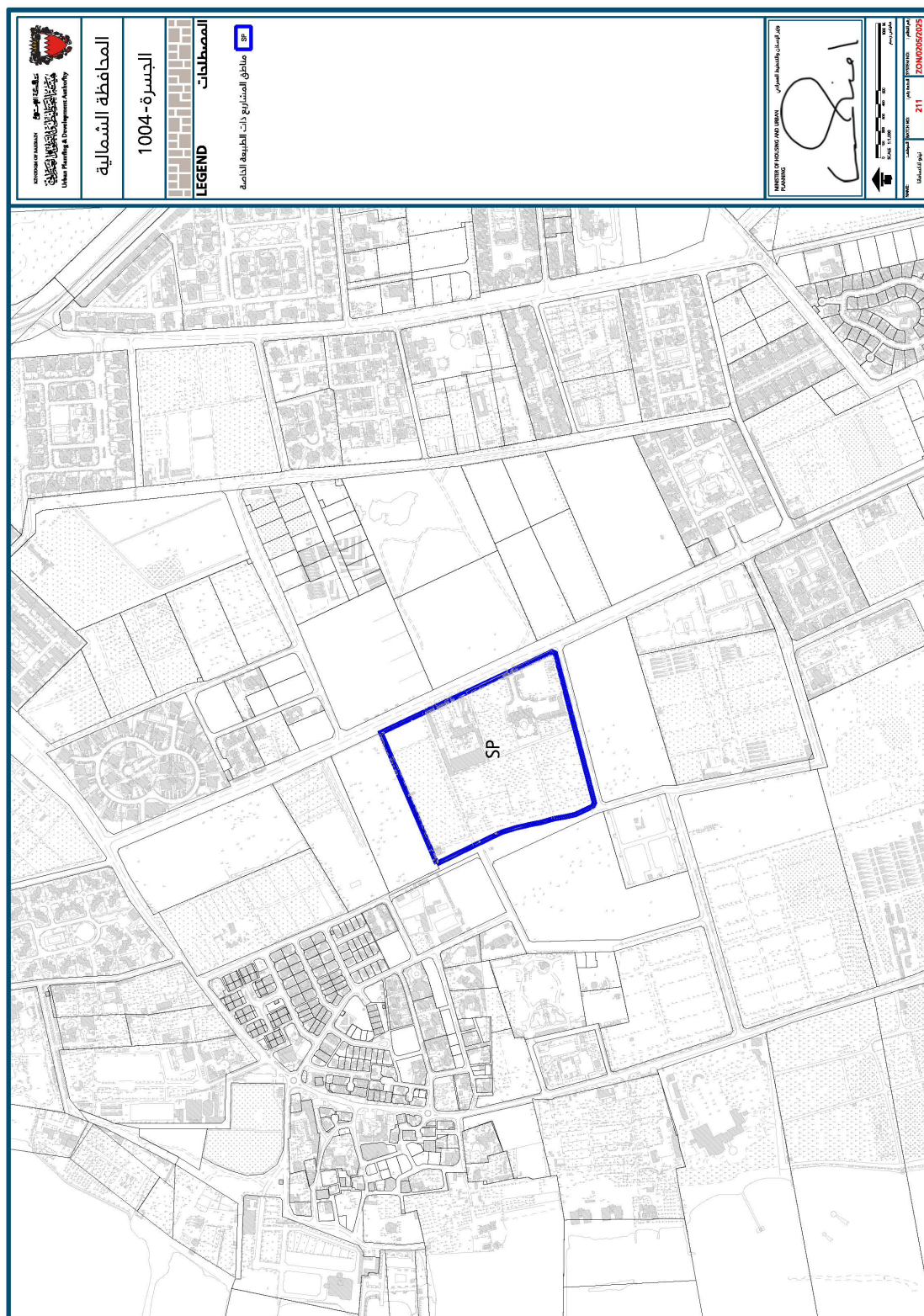
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٢٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف مجموعة من العقارات في منطقة الملكية - مجمع (١٠٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُتَر الآتي:

مادة (١)

تُصنّف عدد من العقارات الكائنة في منطقة الملكية مجمع (١٠٣٣) ضمن تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

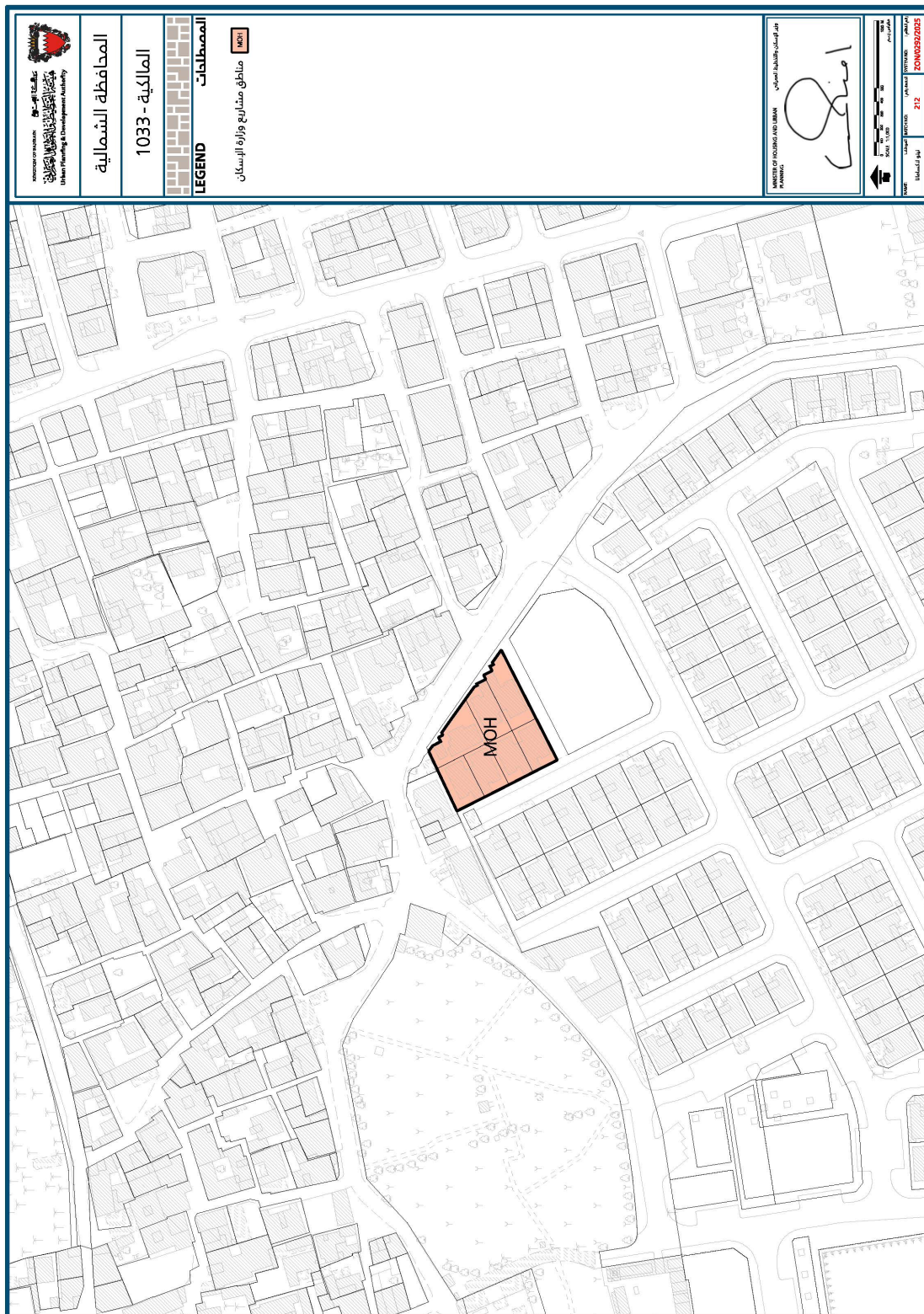
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٢٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النبيه صالح - مجمع (٣٨١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢٣٩٣٤) الكائن في منطقة النبيه صالح مجمع (٣٨١) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

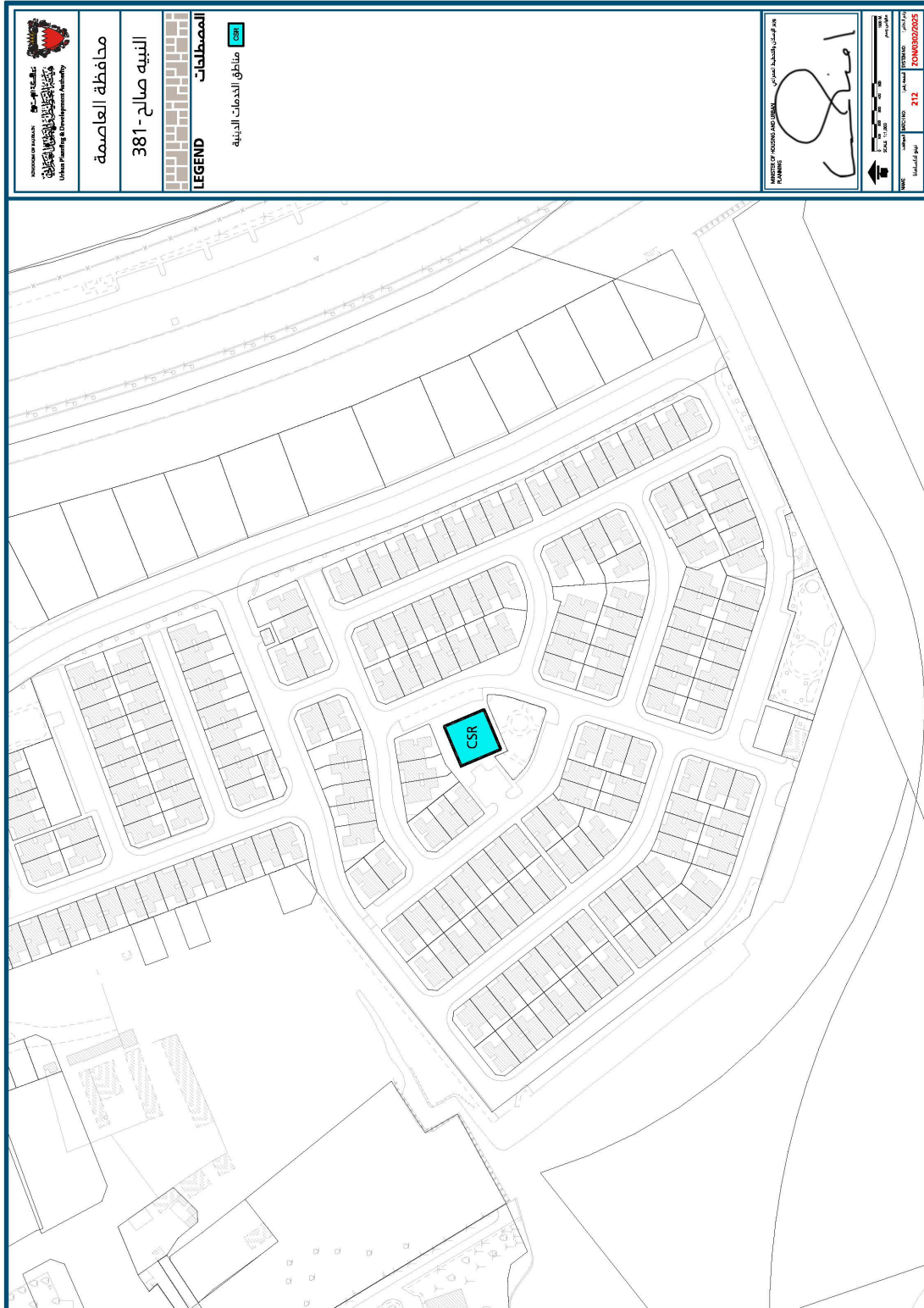
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥م



وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والنقل
غير المشروع للأموال عبر الحدود للمرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات
وتدقيق الحسابات

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،
 وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
 لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،
 وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
 ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطفرف ومكافحة
 الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، المعدل بالمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل
 الأموال،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس
 الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع
 الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
 الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود للمرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع وتجارة

الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب، وعلى القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن آليات الإبلاغ عن المعلومات والتدابير المتخذة وتلقي طلبات التصريح باستخدام الأموال المجمدة للأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية وشروط وإجراءات إدارة تلك الأموال، وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن آليات تنفيذ قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وعلى القرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

القسم المختص بالوزارة: القسم المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القرار.

اللجنة: لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

الوحدة المنفذة: المركز الوطني للتحريات المالية بوزارة الداخلية.

الخاضع للقرار: كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيّد في السجل التجاري ومرخص له بمزاولة نشاط بيع وتجارة الذهب والمجوهرات، أو كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات ويمارس أيًا من الأنشطة المحددة، ويخضع لأحكام هذا القرار وفقاً لنص المادة (٢) منه.

العميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل أو يرغب في التعامل مع الخاضع للقرار. **مسئول التزام:** الشخص الذي يعيّن من قِبَل الخاضع للقرار، ليراقب مدى التزامه بمتطلبات القوانين والقرارات ذات العلاقة.

نائب مسئول الالتزام: الشخص المعيّن لدى الخاضع للقرار ليقوم مقام مسئول الالتزام بتأدية أعماله في حالة غيابه.

العمليات المشبوهة: أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار، والتي يُشتبه أن تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون، أو العمليات التي تتعارض في طبيعتها مع نشاط العميل.

المحاولة في التعامل: البدء أو السعي في إنشاء أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار بغض النظر عن طبيعتها أو مبلغها، ويشمل ذلك فحص السلع أو إجراء المفاوضات حول علاقة العمل أو العملية المنفصلة أو الحصول على تسعيرات، وكل ما من شأنه أن يساهم في القيام بعلاقة عمل أو عملية منفصلة.

علاقة عمل: الترتيبات المستمرة بين طرفين أو أكثر، والتي يتولى بمقتضاها أحد الأطراف تسهيل تنفيذ معاملات منتظمة أو متكررة لصالح الطرف الآخر، أو التي تكون فيها قيمة المعاملات غير معروفة عند التعاقد، مما يستوجب التّحقيق منها.

عملية منفصلة: أية عملية خارج نطاق علاقة العمل.

المستفيد النهائي:

- أ- العميل من الأشخاص الطبيعيين إذا كان هو المستفيد الفعلي.
- ب- في سياق الأشخاص الاعتباريين، يشمل كافة الأشخاص التالي ذكرهم:
 - ١- الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل.
 - ٢- الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.
 - ٣- الشخص الطبيعي الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري.

- ٤- المستفيد بموجب بوليصة التأمين.
 - ج- في سياق الترتيبات القانونية، يشمل المالك المستفيد:
 - ١- الموصي.
 - ٢- الوصي.
 - ٣- الولي، إن وجد.
 - ٤- كل مستفيد، أو حيثما ينطبق، فئة المستفيدين وأغراض السلطة.
 - ٥- أي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الترتيب.
 - د- في حالة الترتيب القانوني الذي يشبه صندوقاً استئمانياً، يشير المالك المستفيد إلى الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً معادلاً لتلك المراكز المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا التعريف، وعندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، يجب تحديد المالك المستفيد لذلك الشخص الاعتباري.
- الدول عالية المخاطر:** الدول التي يتم تصنيفها ضمن قائمة الدول عالية المخاطر من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) أو تصنيفها بشكل مستقل.
- الشخصيات العامة ممثلة المخاطر:** تشمل كافة الأشخاص التالي ذكرهم:
- ١- الأجانب الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم وظائف بارزة في دولهم أو أي دولة أخرى، كرؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة لدولهم، وكبار مسؤولي الجمعيات السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها.
 - ٢- المحليون الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم وظائف بارزة في الدولة أو أي دولة أخرى، ككبار السياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة لدولهم، وكبار مسؤولي الجمعيات السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها.
 - ٣- أعضاء الإدارة العليا كالمدرء ونواب المدرء وأعضاء مجلس الإدارة أو الوظائف المعادلة في المنظمات الدولية.

٤- أفراد العائلة المباشرون لأحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وهم الزوج والأب والأم والأبناء والبنات والأخوة والأخوات.

٥- الأشخاص المرتبطون بأحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر مثل كبار الموظفين أو الأشخاص الذين لديهم ملكية مشتركة لشخص اعتباري، أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، والأشخاص الذين لديهم ملكية حق انتفاع منفردة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أنشئ لمصلحة أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، ولا يشمل ذلك الموظفين من الرتب المتوسطة أو الموظفين الأقل رتبة منهم.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدّدة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: قوائم يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء.

تجميد: حظر نقل أو تحويل أو التصرف في أية أموال أو أصول أخرى أو معدات يملكها أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات، طبقاً لقرار صادر من السلطات المختصة أو من المحكمة أو وفقاً لإجراء بادر به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو وفقاً لقراراته، وذلك خلال مدة سريان هذا القرار أو الإجراء، وتظل الأموال أو الأصول أو المعدات المجمدة ملكاً لصاحبها، ومن الممكن أن تتم إدارتها من قبل الغير، أو من خلال ترتيبات أخرى أنشأها الشخص قبل بدء التجميد. وكجزء من تنفيذ التجميد، يجوز أن يستخدم هذا الإجراء كوسيلة للحماية من الهروب.

الأنشطة المحددة: مكتب تدقيق الحسابات عند قيامه نيابة عن عملائه بإجراء أي من الأنشطة المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (ثالثاً) من جدول الأنشطة والقطاعات المرافق للقانون، وذلك في الحدود التي تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها.

التدابير المعقولة: التدابير التي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح.

بدون تأخير: اتخاذ الإجراءات اللازمة في أقل من (٢٤) ساعة من نشر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجان العقوبات التابعة له، أو القرارات الوطنية الصادرة من مجلس الوزراء، وذلك بغرض منع تهريب أو تبديد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بمرتكبي الجرائم الإرهابية أو تمويل ارتكابها أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على أعمال المرخص لهم بممارسة الأنشطة التالية وذلك استناداً للمنهج القائم على المخاطر الذي يعتمد عليه القسم المختص بالوزارة:

- ١- بيع وتجارة الذهب والمجوهرات.
 - ٢- مدققي الحسابات عند مزاولتهم أيًا من الأنشطة المحددة.
- كما تسري على الفروع والشركات التابعة لهم والشركات المملوك غالبيتها لهم، سواء العاملة في مملكة البحرين أو خارجها، وذلك وفقاً للمنهج القائم على المخاطر.

مادة (٣)

الالتزامات الخاصة بمزاوولي نشاط بيع وتجارة الذهب والمجوهرات

- أ- مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات الأخرى المنظمة لعملية بيع وتجارة الذهب والمجوهرات، يلتزم مزاولو أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات بما يلي:
 - ١- عدم استلام المبالغ نقداً عن أي عملية تكون قيمتها ثلاثة آلاف دينار بحريني أو أكثر أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.
 - ٢- أخذ نسخة من هوية العميل لكل عملية نقدية بمبلغ يجاوز ألفي دينار أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.
 - ٣- الاحتفاظ بسجل العمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد اكتمال المعاملة.
 - ٤- الالتزام بكافة التعليمات والتعاميم الصادرة عن القسم المختص بالوزارة.
- ب- يلتزم مزاولو أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات بإصدار إيصال يتضمن بيانات العميل على أن تشمل اسم العميل، ورقم هاتفه أو بريده الإلكتروني، ومبلغ البيع، ووصف البضاعة من حيث النوع والكم، وتاريخ البيع، وأي بيانات أخرى تقررها الوزارة.

مادة (٤)

الالتزامات الخاصة بمدققي الحسابات عند مزاولتهم أيًا من الأنشطة المحددة

- يجب على مدققي الحسابات عند مزاولتهم الأنشطة المحددة الالتزام بالآتي:
- ١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها الوزارة للتأكد من عدم استغلال أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بالأعمال التي يقوم بها

لصالح العملاء، لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

٢- التقيّد بكافة اللوائح التنظيمية والتعليمات والتعاميم والأدلة الصادرة عن القسم المختص بالوزارة.

٣- التأكد من قيام فروع بالخارج والشركات التابعة له والشركات التي يمتلك غالبيتها، من تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي أن تتضمن هذه البرامج التدابير الآتية:

أ) اعتماد سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي أن تتلقى فروع الشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر.

ج) توفير ضمانات كافية بشأن المحافظة على مبدأ سرية البيانات واستخدام المعلومات المتبادلة بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

٤- التأكد من قيام فروع بالخارج والشركات التابعة له والشركات التي يمتلك غالبيتها، من تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في مملكة البحرين عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة التي توجد فيها الفروع أو الشركات التابعة أو الشركات التي يمتلك أغلبية فيها أقل صرامة من تلك المطبقة في المملكة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح هذه الدولة وفق الآتي:

أ) إذا كانت الدولة التي توجد فيها الفروع أو الشركات التابعة أو الشركات التي يمتلك أغلبية فيها لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتفق مع الإجراءات التي تطبقها المملكة، يجب تطبيق إجراءات إضافية متناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفروع أو الشركات التابعة أو الشركات التي يمتلك أغلبية فيها، وإبلاغ الوحدة المنقّدة والقسم المختص بالوزارة بذلك.

ب) إذا كانت الإجراءات الإضافية غير كافية، يجب النظر في اتخاذ إجراءات رقابية أخرى، بما في ذلك فرض ضوابط إضافية ومطالبتهم عند الاقتضاء بوقف عملياتهم في الدولة المضيفة.

٥- بذل عناية خاصة في جميع أنماط علاقات العمل، والعمليات المنفصلة المرتبطة بأعماله التي يشتبه فيها، ويتعين فحص خلفية وأغراض تلك العلاقات والعمليات.

٦- تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، بحيث تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الآتية:

أ) ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول التزام عام على مستوى الإدارة).

ب) وضع إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين العاملين.

ج) وضع برامج مستمرة لتدريب العاملين.

د) وضع وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧- وضع ضوابط وإجراءات كفيلة وكافية للتطبيق الفوري لقرارات مجلس الأمن ومجلس الوزراء والمتعلقة بالأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية.

٨- وضع وتطبيق نُظم وإجراءات وفقاً للمنهج القائم على المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير المخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات وعلى الإجراءات الداخلية المبينة على المخاطر وتحديث تلك الإجراءات كلما تم تحديث تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

٩- وضع نظم رقابة داخلية كفيلة بالحصول على معلومات العناية الواجبة تجاه العميل من مصادر موثوقة ومحدثة.

١٠- تعيين شخص ليكون مسؤولاً عاماً على مستوى الإدارة لكافة ما يرتبط بتطبيق أحكام هذا القرار وما تصدره الوزارة من تعاميم أو تعليمات بموجبه، بحيث لا يقل مستوى التعيين عن المالك أو أحد الشركاء أو أحد كبار مسؤولي الإدارة، بحسب الأحوال، على أن يوافق القسم المختص بالوزارة على هذا التعيين.

١١- وضع الإجراءات الداخلية الكفيلة بتمكين مسئول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - من تطبيق التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار.

- ١٢- تقديم التقارير المالية المدققة بشكل سنوي إلى القسم المختص بالوزارة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.
- ١٣- تقديم أية مستندات أو معلومات أو تقارير يحددها القسم المختص بالوزارة سواء كانت تقارير محددة أو دورية، وتسلم بشكل إلكتروني وفق المحتوى المطلوب.
- ١٤- القيام بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير الممارسات المهنية، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير، وإجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها والاحتفاظ بنتائج ذلك التقييم لمدة خمس سنوات وإتاحة تلك المعلومات للوحدة المختصة بالوزارة عند طلبها.
- ١٥- التعرف على هوية المستفيد النهائي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصدر موثوق، بما يؤكد تعرفه على المستفيد النهائي.
- ١٦- التعرف على الغرض من علاقة العمل وطبيعتها للحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض حسب الاقتضاء.
- ١٧- التعرف على طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة عليها إذا كان شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.
- ١٨- بالنسبة إلى العملاء من الأشخاص الاعتبارية، يجب اتخاذ تدابير معقولة للتأكد من هوية المستفيد النهائي من خلال المعلومات الآتية:
- (أ) هوية الشخص الطبيعي، ومن لهم من حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري.
- (ب) في حال ثارت شكوك بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذا البند، فيما إذا كان الشخص أو الأشخاص من أصحاب حصص الملكية المسيطرة هم المستفيدون النهائيون، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، فيجب على مدقق الحسابات طلب هوية الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين يمارسون السيطرة في الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.

ج) في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعى في إطار تطبيق الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذا البند، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعى ذي الصلة الذي يشغل موقع كبير المسؤولين الإداريين.

١٩- بالنسبة إلى العملاء من الترتيبات القانونية، يجب تحديد واتخاذ تدابير معقولة للتأكد من هوية المستفيدين النهائيين من خلال المعلومات الآتية:

أ) الصناديق الاستثمارية: يجب تحديد هوية الموصي أو الوصي أو الولي - حسب الاقتضاء - والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وكل شخص طبيعى يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية.

ب) الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية: يجب تحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك.

٢٠- التحقق من هوية العميل والمستفيد النهائي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، وفي حال تعذر ذلك، تُستكمل عملية التحقق بعد تنفيذ علاقة العمل على أن يكون ذلك:

أ) في أسرع وقت ممكن عملياً.

ب) أن يكون ضرورياً من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعى.

ج) إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية.

٢١- اعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

٢٢- تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقة العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

٢٣- عدم الإفصاح عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة أو أي معلومات أخرى ذات صلة للوحدة المنفذة.

مادة (٥)

إجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة والمبسطة تجاه العملاء

يجب على الخاضع للقرار تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة والمبسطة تجاه العملاء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: هوية العملاء:

أ- يلتزم الخاضع للقرار قبل إجراء أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعماله بالتأكد من هوية العميل، والمستفيد النهائي كما يلتزم باتّباع تدابير معقولة وكافية للتأكد من مصدر الأموال بأية وسيلة إثبات ممكنة.

ب- يجب على الخاضع للقرار وضع الإجراءات المناسبة التي تلزم كل عميل يرغب في إنشاء علاقة عمل أو عملية منفصلة معه مرتبطة بأعماله، بأن يثبت هويته وهوية المستفيد النهائي، وأن يقدم أدلة كافية بذلك.

ج- يجب على الخاضع للقرار عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.

د- يحظر التعامل مع الأشخاص المدرجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

هـ- يجب على مدققي الحسابات التحقق من هوية العميل وتحديد بناءً على المعلومات الآتية:

١- الاسم الكامل والشكل القانوني ومستندات إثبات التأسيس.

٢- الأنظمة واللوائح المنظمة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

٣- أسماء الأشخاص شاغلي وظائف الإدارة العليا.

٤- عنوان المكتب المسجل.

ثانياً: العناية الواجبة العادية تجاه العميل:

أ- على الخاضع للقرار - إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار - تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٢- إذا كان العميل شركة تجارية مملوكة بالكامل للدولة، أو كانت مؤسسة مالية مُرخص لها

من قبل مصرف البحرين المركزي.

٣- إذا كان العميل هو المستفيد النهائي.

- ٤- إذا كانت أعمال الخاضع للقرار المطلوبة من العميل لا تدخل في نطاق العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مرتبطة بدولة من الدول عالية المخاطر.
- ب- يجب على الخاضع للقرار في تطبيقه لإجراءات العناية الواجبة العادية إلزام العملاء أن يرفقوا المستندات الدالة على البيانات الآتية:
- ١- بيانات العميل إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:
 - أ) الاسم.
 - ب) نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر وهوية المستفيد النهائي.
 - ج) تاريخ بدء العملية المنفصلة ونوعها، ومبلغها، وعُمَلتها، وتفاصيلها.
 - د) بالإضافة إلى البيانات الوارد ذكرها أعلاه، يتعين عند التعامل مع الشخصيات العامة ممثلي المخاطر اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مشروعية مصدر أموالهم بالوسائل المتاحة.
 - ٢- بيانات العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً، وهي:
 - أ) الاسم التجاري.
 - ب) نسخة من شهادة التسجيل أو الترخيص، بحسب الأحوال، على أن تبين رقم القيد أو الترخيص.
 - ج) بيانات التعامل نيابة عن العميل مع نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر، وما يثبت نيابته عن العميل.
 - د) تاريخ بدء العملية المنفصلة ونوعها ومبلغها وعُمَلتها وتفاصيلها.
 - هـ) نسخة من هوية المستفيد النهائي.
- ج- يلتزم الخاضع للقرار بأخذ نُسخ جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أيّ تعديل عليها عند إجراء أية عملية جديدة أو إكمال عملية قائمة، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمدة لتلقي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنوطة وإخطار القسم المختص بالوزارة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

د- يلتزم الخاضع للقرار بالتدقيق على العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.

هـ- يجب على الخاضع للقرار التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.

ثالثاً: الأحوال التي تستلزم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة:

يجب على الخاضع للقرار تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وتدابير أكثر فاعلية تجاه العملاء، وذلك في أيٍّ من الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.
- ٢- إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي.
- ٣- إذا كانت الأعمال المقدّمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنّفة على أنها من الدول عالية المخاطر أو ستُجرى فيها أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتصباً بجنسيته إليها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.
- ٤- بصفة عامة، إذا تبين للخاضع للقرار أن العملية المنفصلة التي يطلبها العميل أو إذا اتضح من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشف من خلالها، أنها تتطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود، ولو لم تتحقق أيٌّ من البنود من (١) إلى (٣) من (ثالثاً) من هذه المادة.

رابعاً: قواعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة:

بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في (ثانياً) من هذه المادة، يجب على الخاضع للقرار عند تحقُّق أيٍّ من الحالات المحددة في (ثالثاً) من هذه المادة، تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية تجاه العميل، على أن يُخطَر مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – فور البدء في تطبيقها:

- ١- الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية العميل والمستفيد النهائي، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمدة لتلقّي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital

(Identity)، وإبلاغ الوحدة المنقّذة وإخطار القسم المختص بالوزارة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

٢- التَّحَقُّق من ملاءمة علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار لطبيعة نشاط العميل قبل البدء بها.

٣- التحقق بالوسائل المتاحة عن مصدر الأموال والغرض من علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار المقدّمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٤- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين وذلك بالنسبة للشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٥- القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل بالنسبة للشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٦- طلب استيضاح العمليات المعقّدة وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

٧- أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فاعلية بما يتناسب مع طبيعة علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار.

خامساً: العناية الواجبة المبسطة:

مع مراعاة عوامل المخاطر المنخفضة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر وتقييم الخاضع للقرار لمخاطره، يجوز للخاضع للقرار - إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة على العميل، بشرط عدم وجود اشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عدم توافر أي من الحالات الخاصة التي تكون فيها المخاطر مرتفعة.

سادساً: تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء:

يجوز للخاضع للقرار تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء على مستوى المجموعة التجارية شريطة الالتزام بالسرية، على أن يلتزم بإخطار القسم المختص بالوزارة عن أي تبادل للمعلومات.

سابعاً: التأخير في استكمال إجراءات العناية الواجبة:

في الحالات التي يتم فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة أو العادية، يجوز للخاضع للقرار البدء في تنفيذ المعاملة دون استكمال كافة الإجراءات أو المستندات المطلوبة، شريطة

استيفائها خلال ثلاثة أيام عمل وعدم تسليم أية أعمال منجزة إلى العميل دون استكمال الإجراءات واستيفاء المستندات المطلوبة.

ثامناً: الإخفاق في استكمال إجراءات العناية الواجبة بدرجة مقبولة:

في حال تعذر على الخاضع للقرار الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، يجب عليه القيام بما يلي:

- ١- عدم بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، أو إنهاء علاقة العمل في حالة البدء بها.
 - ٢- النظر في مدى إمكانية التقدم بتقرير بشأن العمليات المشبوهة بشأن العميل.
- تاسعاً: في حال وجود أسباب معقولة بأن تطبيق إجراءات العناية الواجبة سيؤدي إلى تنبيه العميل أو إثارة شكوكه، فيجوز للخاضع للقرار في هذه الحالة عدم تطبيق إجراءات العناية الواجبة ويتعين إبلاغ الوحدة المنفذة والقسم المختص بالوزارة خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من وقوع الحادثة.

مادة (٦)

إجراءات حفظ المستندات والسجلات

أ- يلتزم مدقق الحسابات الخاضع للقرار بإنشاء سجلٍ معلوماتي إلكتروني خاص تُقَيَّد فيه جميع المعلومات والمستندات الخاصة بهويّة العملاء وممثليهم والمستفيد النهائي من العملية، وتُثبت بهذه السجلات أية تغييرات تطرأ على أوضاع العملاء بشكل منتظم، ويلزم أن يكون لدى مدقق الحسابات الخاضع للقرار نظام وإجراءات تكفل تحديث هذه السجلات، وأن تكون البيانات والمستندات كافية للتعرف على العملية - سواء كانت مفردة أو مجموعة عمليات - ابتداءً من المستندات الأولية وحتى إتمام العملية.

كما يجب على مدقق الحسابات الخاضع للقرار الاحتفاظ بالنتائج التي تم التوصل إليها عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وإتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء والنتائج التي تم التوصل إليها وسجلات العمليات، للوحدة المنفذة والقسم المختص بالوزارة حسب الإجراءات.

ب- يُحظر إعدام أية سجلات تتعلق بعلاقة عمل أو عملية منفصلة كانت قيد التحري من قبل الجهات المختصة دون التشاور مع الوحدة المنفذة والقسم المختص بالوزارة.

ج- دون الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجب الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثليهم وما يتعلق بأعمالهم، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل

أو العملية المنفصلة، كما يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها التي تم رصدها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية.

مادة (٧)

الاشتراطات الخاصة بمسئول الالتزام ونائبه

يجب أن تتوفر في مسئول الالتزام ونائبه الاشتراطات الآتية:

- ١- أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية قراءةً وتحدثاً وكتابةً.
- ٢- أن يجتاز دورة متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود تحددها الوزارة.

مادة (٨)

تعيين مسئول الالتزام ونائبه

يجب على مدقق الحسابات الخاضع للقرار تعيين من يراه مناسباً من موظفيه المختصين كمسئول التزام ونائب له - بعد الحصول على موافقة القسم المختص بالوزارة - ليراقب مدى الالتزام بمتطلبات هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

- ١- أن يكفل لمسئول الالتزام ونائبه الاستقلالية والصلاحيات للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوفرة المتعلقة بهم والقيام بكل ما يلزم لتطبيق أحكام هذا القرار.
- ٢- التأكد من عدم خلو المنصب من مسئول الالتزام أو نائبه في جميع الأحوال ولأي سبب من الأسباب، ومراعاة تنظيم الإجازات وما شابه من الأمور بين مسئول الالتزام ونائبه على نحو لا يخل أو يؤثر على أدائهم لمهامهم، كما يجب إخطار القسم المختص بالوزارة عند خلو المنصب مباشرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

مادة (٩)

الالتزامات السنوية لمسئول الالتزام ونائبه تجاه مدقق الحسابات الخاضع للقرار

يلتزم مسئول الالتزام أو نائبه تجاه مدقق الحسابات الخاضع للقرار سنوياً بالقيام بالآتي:

- ١- وضع دليل سياسات وإجراءات داخلية، والتأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار، وتحديث السياسات والإجراءات الداخلية بشكل دوري وكلما طلب القسم المختص بالوزارة ذلك.

- ٢- التحقق من حصول العاملين التابعين لدى مدقق الحسابات الخاضع للقرار على تدريب مستمر ملائم لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القرار.
- ٣- مراقبة مدى التزام العاملين المشار إليهم بالبند السابق بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- مراقبة مدى التزام مدقق الحسابات الخاضع للقرار بوضع نظم وإجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النظم والإجراءات بشكل منتظم.
- ٥- التأكد من وضع مدقق الحسابات الخاضع للقرار للنظم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام هذا القرار والالتزام بكافة التعليمات.
- ٦- التحقق من كفاية أنظمة وإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، ومعقولية ومصداقية معلومات العملاء التي يتم تحصيلها لإنشاء أي علاقة عمل أو عملية منفصلة بما في ذلك المحاولة في التعامل فيها.
- ٧- يجب على مسئول الالتزام أو نائبه إثبات تحققه مما ورد في البنود السابقة إبلاغ القسم المختص بالوزارة في حال تبين له إخلال مدقق الحسابات الخاضع للقرار بأي من الالتزامات الواجبة عليه، كما يجب على مسئول الالتزام أو نائبه تقديم تقرير سنوي للقسم المختص بالوزارة يتضمن نتائج تحققه مما ورد في البنود المشار إليها.

مادة (١٠)

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها

- أ- يجب على مسئول الالتزام أو نائبه، بحسب الأحوال، إبلاغ الوحدة المنقذة وإخطار القسم المختص بالوزارة فور اكتشافه للعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، أو في حالة تلّقي إخطار من قِبَل الخاضع للقرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ الاكتشاف أو الإخطار بتلك الوقائع.
- ب- يعدُّ مسئول الالتزام أو نائبه، بحسب الأحوال، تقريراً - طبقاً للنموذج المنشور في الموقع الإلكتروني للوزارة - بشأن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء، ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً كاملاً لل عملية ونوعها وقيمتها وعُمَلَتِها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو محاولة في التعامل فيها، وكافة البيانات

والمعلومات الإضافية التي قد يطلبها القسم المختص بالوزارة، ويسلم التقرير بصورة إلكترونية، ويُخطر به القسم المختص بالوزارة.

ج- في حالة إبلاغ مسئول الالتزام أو نائبه، بحسب الأحوال، بوجود شكوك حول عملية مشبوهة أو محاولة في التعامل فيها، فإنَّ عليه التَّحَقُّق من ذلك من واقع البيانات والسجلات والمعلومات الخاصة بالعميل. وعليه إذا ما تبَيَّن له أن العملية عادية وغير مشكوك فيها أنْ يدون الأسباب المؤيِّدة لذلك، ولا يلزم في هذه الحالة إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة.

د- على مسئول الالتزام أو نائبه، بحسب الأحوال، إبلاغ القسم المختص بالوزارة إذا ظهر له - فيما بعد - عدم دقة التحريات المتعلقة بالهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بعلاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار أو المحاولة في التعامل فيهما، وأن يتَّخذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بمتطلبات التَّحَقُّق من الهوية، ويُخطر بها القسم المختص بالوزارة.

هـ- يجب على مسئول الالتزام أو نائبه، بحسب الأحوال، الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها التي تم رصدها والإبلاغ عنها، على أنْ يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية ومبلغها وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل، بحيث يتيح تكوين صورة واضحة عن هذه العمليات وتفاصيل كافة الإجراءات التي اتُّخذت بشأنها.

و- تسلَّم التقارير المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بصورة إلكترونية مرفقة بها مستندات الهوية الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة بالعملية وأية مستندات ذات علاقة، إلى الوحدة المنقَّذة والقسم المختص بالوزارة، وتُحفظ هذه التقارير لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء أيٍّ من تلك العمليات.

مادة (١١)

الالتزامات المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب

أ- الالتزامات المتعلقة بالتجميد ورفع التجميد:

يلتزم الخاضع للقرار بتجميد أية أموال أو أعمال لديهم تكون ذات صلة أو منفعة لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، كما يتعين الاحتفاظ بسجل خاص بتلك الإجراءات، وإبلاغ اللجنة والوحدة المنقَّذة والقسم المختص بالوزارة بالتفاصيل الآتية:

١- توثيق لكافة التدابير والإجراءات المتخذة عند تحديد الأموال أو أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار، والتي هي بحاجة إلى تجميد أو رفع تجميد، وتكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

٢- كشف تفصيلي يتضمّن جميع ما تم تجميده، مع بيان طبيعته وقيّمته ونوعه وعما إذا كان المال المُجمّد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة وذلك فور إيقاع التجميد.

٣- كشف تفصيلي يتضمّن جميع ما تم رفع التجميد عنه مع بيان طبيعته وقيّمته الأصلية ونوعه وما قد نتجت عنه من فوائد أو أرباح أو ما شابه ذلك، وعما إذا كان المال المرفوع عنه التجميد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة.

وعلى الخاضع للقرار الامتثال لأية تعليمات يطلبها القسم المختص بالوزارة وتكون مرتبطة بالتجميد ورفع التجميد.

ب- الالتزام بالإبلاغ:

يتعين على مسئول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - إبلاغ اللجنة والقسم المختص بالوزارة بدون تأخير من تاريخ نُشر قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية أو أي تعديل على أي منهما، بأية علاقة عمل أو عملية منفصلة مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لدى الخاضع للقرار مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في تلك القوائم، ويكون الإبلاغ على البريد الإلكتروني (unscr@moic.gov.bh)، ويجب أن يرفق بالإبلاغ كافة التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال عدم وجود أية علاقة عمل أو عملية منفصلة فيجب الرد بذلك.

كما يتعين عليه الإبلاغ عن أي علاقة عمل أو عملية منفصلة أو محاولة في التعامل تكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، وذلك باتّباع ذات الإجراءات.

مادة (١٢)

القسم المختص بالوزارة

يكون قسم مكافحة عمليات غسل الأموال بالوزارة مختصاً بتطبيق كافة أحكام هذا القرار والالتزامات الواردة فيه على المنشآت بما يتناسب مع مخاطر كل منشأة، ويكون له الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

- ١- منّح التصريح المسبق لتعيين مسئول الالتزام ونائبه. ويجوز للقسم المختص بالوزارة الاعتراض على تعيين أيّ شخص كمسئول التزام أو نائب له متى ما توفرت لديه أسباب متعلقة بالشخص المراد تعيينه، كما يحق له شطب اسم أيّ منهم من سجلاتها، وطلب تعيين شخص آخر في حالة عدم قيام أيّ منهم بالوفاء بأيّ من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار، مع عدم الإخلال بإحالة أيّ منهم للجهة المختصة في حالة وجود شبهة جنائية بحقه.
- ٢- تلقّي الإبلاغات عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وأية بلاغات أو تقارير أو بيانات أو معلومات وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ٣- الرقابة والإشراف على الخاضع للقرار وفقاً للمنهج القائم على المخاطر في كافة المهام والمجالات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.
- ٤- تسلم تقارير التدقيق المالي المعتمدة في نهاية كل عام ميلادي من الخاضعين للقرار والتدقيق عليها، وله أن يطلب ما يحتاج إليه من أوراق ومستندات للتتحقق من صحة وسلامة تلك التقارير المالية.

مادة (١٣)

التنبيه والسرية

يلتزم الخاضع للقرار بعدم التصريح عن أية معلومات إلى العميل أو شكوك خاصة فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وبعدم إبلاغه حول أيّ إجراء اتُخذ أو سيُتخذ بموجب أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك فيما عدا التزامه بإخطار العميل فور الانتهاء من إجراءات التجميد أو رفعه.

مادة (١٤)

الإعفاء من المسؤولية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يُسأل الخاضع للقرار ومسئول الالتزام ونائبه جنائياً أو مدنياً أو إدارياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهم المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (١٥)**العقوبات والجزاءات الإدارية**

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (١٦)**الإلغاء**

يُلغى القرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود للمرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب.

مادة (١٧)**النفذ**

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل مسمى مؤسسة دار أم الحصم لرعاية الوالدين ونظامها الأساسي

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة دار أم الحصم لرعاية الوالدين (مؤسسة خاصة)،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة دار أم الحصم لرعاية الوالدين (مؤسسة خاصة)، وعلى قرار مجلس أمناء المؤسسة الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢ يونيو ٢٠٢٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّدُ في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار مجلس أمناء مؤسسة دار أم الحصم لرعاية الوالدين الصادر باجتماعه المنعقد، بتاريخ ٢ يونيو ٢٠٢٥، والذي نص على ما يلي: أولاً: يُعَدَّلُ مسمى (مؤسسة دار أم الحصم لرعاية الوالدين) ليُصْبِحَ (مؤسسة الوفاء الاجتماعية)، أينما ورد في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة وقرار الترخيص بتسجيلها.

ثانياً: تُحذف المادة (٦) من النظام الأساسي للمؤسسة.

ثالثاً: يُعَدَّلُ نص المادة (٩) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:

"تتولى المؤسسة في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين وبعد الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها، تحقيق الأهداف الآتية:

١- تقديم المساعدات للمرضى والمحتاجين للعلاج.

٢- دعم الأسر البحرينية في تنفيذ مشاريعها الإنتاجية الصغيرة.

٣- تعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٤- إنشاء وتشغيل دار رعاية نهائية للمسنين."

رابعاً: يُضاف إلى نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للمؤسسة بندٌ جديد برقم (٥)، نصه الآتي:

"(٥) -تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة وفقاً للإجراءات القانونية."

خامساً: يُعدل نص المادة (١١) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:

" يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء يتم انتخاب أعضائه من بين أعضاء المؤسسة ويكون من أحد عشر

عضواً، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى عن طريق الانتخاب."

سادساً: يُعدل نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:

"يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهرين بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه

ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء

ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر

قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه

الرئيس."

سابعاً: يُعدل نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:

"يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشؤون المالية للمؤسسة وتحدد على وجه الخصوص أوجه

صرف الصرف وآلية الإيداع ومقدار السلفة النقدية المسموح للأمين المالي بالاحتفاظ بها للصرف في

الحالات الطارئة وغير ذلك من الضوابط المالية اللازمة، ولا تكون هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من

مجلس الأمناء."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٥ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة زايد للعمل الخيري

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق مدينة زايد للعمل الخيري، وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحول مؤسسة صندوق زايد للعمل الخيري إلى جمعية مدينة زايد للعمل الخيري، وعلى القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة زايد للعمل الخيري، وعلى النظام الأساسي لجمعية مدينة زايد للعمل الخيري، وعلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٨ أكتوبر ٢٠٢٥، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل لجمعية مدينة زايد للعمل الخيري، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة زايد للعمل الخيري لمدة شهرين، برئاسة السيد علي حسين علي حسين آل إبراهيم العالي، وعضوية كل من:

- ١- السيد باقر حميد هاشم علي هاشم.
- ٢- عباس عبدالحسين عبدالله عباس العصفرة.
- ٣- عبدالعظيم عبدالأمير عبدالحسين فردان.
- ٤- أنيسة عبدالله حسن سلمان.
- ٥- زينب أحمد عبدالله عبداللطيف.
- ٦- السيد إبراهيم سعيد علي هاشم.
- ٧- السيد خلف حميد هاشم علي هاشم.
- ٨- تيسير سلمان أحمد إبراهيم.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُحظر على القائمين بالعمل في الجمعية القيام بأي تصرف يتعلق بشئونها، ويجب عليهم المبادرة بتسليم مجلس الإدارة المؤقت كافة أموال الجمعية ودفاترها ومستنداتها دون تأخير، مع الالتزام بالمحافظة على إدارة الجمعية وعدم الإضرار بها حتى تمام التسليم المشار إليه، ولا يخل ذلك بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسؤوليات قانونية عن فترة عملهم قبل هذا التسليم.

مادة (٤)

يُعدّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة وزارة التنمية الاجتماعية، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٢٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية التوحيدين البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التوحيدين البحرينية، وعلى النظام الأساسي لجمعية التوحيدين البحرينية، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التوحيدين البحرينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُعَدُّ في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التوحيدين البحرينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥، والذي نص على ما يلي:
أولاً: يُضاف إلى نص المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية بندٌ جديد برقم (٦)، نصه الآتي:
"٦- تأهيل وتمكين ذوي اضطراب طيف التوحد لضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع."
ثانياً: يُضاف إلى نص المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية بندٌ جديد برقم (٦)، نصه الآتي:
"٦- إنشاء وتشغيل مركز تأهيلي لذوي اضطراب طيف التوحد بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وذات العلاقة."

ثالثاً: يُعدل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:

"يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدد أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

يُراعى في تنفيذ كافة التعديلات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار، التقيد بالأنظمة القانونية المعمول بها في شأن تنفيذها، وأخذ الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٥ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية تجربة العملاء

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

تُسجل جمعية تجربة العملاء في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٧/ج.إ.ج/٢٠٢٥).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٥م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لجمعية تجربة العملاء

١	أحمد حسين علي نعيمى
٢	أمل محمد جهاد عبدالقادر ملا رسول
٣	إيناس أحمد عطية فردان عطية
٤	حنان عبدالله حسين باقر حسن
٥	أحمد محمد عبدالله حسين البناء
٦	رائد ميرزا عبدالله بدر عبدالله
٧	زهراء علي خميس علي حسن عيد
٨	سناء ملا تقي عبدالله معيوف
٩	فراس جعفر حبيب أحمد
١٠	محمد كاظم أحمد العالي
١١	محمد عبدالله علي حسن عيسى
١٢	ندى عبدالمجيد بشير القصاب

ملخص النظام الأساسي

لجمعية تجربة العملاء

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٥ تحت قيد رقم (٧/ج/ج/٢٠٢٥) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتُسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويكون مقر الجمعية ومركز إدارتها هو (المنامة- مملكة البحرين).

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية، أو هيئة، أو نادٍ، أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها بالعمل، على تحقيق الأهداف الآتية:

١- نشر الوعي بمجال تجربة العملاء.

٢- رفع مستوى المهنية لدى المتخصصين والعاملين في مجال تجربة العملاء لتحسين أدائهم بشكل مستمر.

٣- تعزيز روح التعاون في بيئة العمل من خلال تحسين الأداء في مجال تجربة العملاء.

٤- تشجيع أفضل الممارسات في مجال تجربة العميل، والارتقاء بمستوى التفاعل مع العملاء بما يعكس صورة وطنية متميزة ويعزز من مكانة المملكة إقليمياً ودولياً.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها بالوسائل الآتية:

١- تنظيم اللقاءات والندوات العامة والفعاليات التوعوية وورش العمل التي تساهم في بناء الكفاءات الفردية والمؤسسية بشأن تجربة العملاء.

٢- إنشاء المنصات الرقمية لنشر المحتوى التوعوي الخاص بالخدمات المقدمة في مجال تجربة العملاء.

٣- عقد المؤتمرات والمنتديات بشأن تجربة العملاء.

- ٤- إطلاق جوائز ومبادرات تقديرية لتحفيز المؤسسات والافراد على تقديم تجارب عملاء متميزة.
- ٥- إجراء الدراسات والأبحاث المتخصصة واستطلاعات الرأي لرصد واقع وتحديات تجربة العملاء. وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية.
- وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو الآتي:
- ١- أن يكون كامل الأهلية، وألا يقل عمره عن (٢١) عاماً.
- ٢- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.
- وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّن النظام الأساسي حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.
- وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها، وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.
- كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كلّ من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.
- وقد بيّن النظام الأساسي شروط عضوية مجلس الإدارة، وهي على النحو الآتي:
- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ٢- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها، وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.
- واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية، وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهرين، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من الآتي:

- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 - ٢- اشتراكات الأعضاء.
 - ٣- الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
 - ٥- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية. وأخيراً، بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية حفظ النعمة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية حفظ النعمة، وعلى النظام الأساسي لجمعية حفظ النعمة، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية حفظ النعمة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُقر الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التوحيدين البحرينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٥، والذي نص على ما يلي:
يُعدل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:
"ينكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدد أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٢٥ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود
في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، المعدل بالمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرحّص له بجمع المال للأغراض العامة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن آليات تنفيذ قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنقّذة في مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

وبعد التنسيق مع الوحدة المنقّذة،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوزارة: الوزارة المعنية بالتنمية الاجتماعية.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بدعم المنظمات الأهلية بالوزارة.

اللجنة: لجنة محاربة التطرّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

الوحدة المنفّذة: المركز الوطني للتحريات المالية بوزارة الداخلية.

جمع المال: كل نشاط يقوم به شخص اعتباري يكون الغرض منه جمع الأموال أو قبول التبرعات النقدية أو العينية للأغراض العامة الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية، بأي وسيلة من وسائل جمع المال، وذلك من أي شخص طبيعي أو اعتباري داخل مملكة البحرين أو خارجها.

المرخص له: كل شخص اعتباري تم منحه ترخيصاً بجمع المال أو تم إخطاره بموافقة الوزارة على تلقيه للتبرعات بالنسبة للأغراض العامة الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.

المُتبرع له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيم في مملكة البحرين أو خارجها الذي تؤول إليه حصيلة التبرعات النقدية أو العينية من أجل صرفها في الغرض الذي تم الترخيص من أجله من قبل الوزارة.

مسئول الامتثال: الشخص المكلف من قبل المرخص له بمراقبة تطبيق أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدّدة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: قوائم يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدّها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الاعتباريين المرخص لهم من قبل الوزارة بجمع المال، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، ولائحته التنفيذية.

مادة (٣)

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بتعيين مسئول امتثال، وعلى مسئول الامتثال التأكد من التزام المرخص له بالآتي:

- ١- تطبيق جميع الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون والقرارات ذات الصلة.
- ٢- التثبت من أن حصيلة التبرعات قد صُرفت للغرض الذي تم الترخيص من أجله من قبل الوزارة.
- ٣- ضمان تنفيذ متطلبات قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء المؤسسين، والموظفين، والمنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة، والشركاء، وإخطار الإدارة المختصة فوراً عند وجود تطابق في الأسماء.

مادة (٤)

اختصاصات الإدارة المختصة

تتولى الإدارة المختصة المهام الآتية:

- ١- إبلاغ الوحدة المنقّدة فوراً عن أي حالات اشتباه بتمويل الإرهاب.
- ٢- تحديد ما إذا كان المرخص له يندرج ضمن المجموعة الفرعية المحددة بتوصيات مجموعة العمل المالي (الفااتف).
- ٣- إجراء تقييم شامل لمخاطر تمويل الإرهاب التي قد يتعرض لها المرخص له.
- ٤- اعتماد تدابير قائمة على المخاطر، متناسبة ومركزة، لمعالجة المخاطر المحددة.
- ٥- وضع سياسات واضحة لتعزيز الشفافية والمساءلة وثقة الجمهور في أداء المرخص له.
- ٦- تنفيذ برامج توعوية وتنقيفية لتعزيز وعي المرخص لهم والجماعات المانحة بالمخاطر ونقاط الضعف المحتملة.
- ٧- التعاون مع المرخص لهم لتطوير أفضل الممارسات في مواجهة تمويل الإرهاب.
- ٨- تشجيع استخدام القنوات المالية الرسمية وقنوات الدفع كلما أمكن.
- ٩- اتخاذ خطوات عملية لتعزيز آليات الرقابة والمتابعة على المرخص له وفق نهج قائم على المخاطر، وإثبات فعالية التدابير الرقابية المطبقة.
- ١٠- متابعة التزام المنظمات غير الهادفة للربح بالتدابير المنطبقة عند الحاجة.
- ١١- التنسيق وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بشكل فعال.

مادة (٥)**الإعفاء من المسؤولية**

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يُسأل المرخص له ومسئول الامتثال جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهما المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٦)**العقوبات والجزاءات الإدارية**

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٦-٣) من المادة (٣) من القانون، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (٧)**الإلغاء**

يُلغى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب.

مادة (٨)**النفاذ**

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥م

إعلان بيع بالمزاد العلني

تُعلن لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة عن طرح مشروع (مارينا ويست) للبيع بالمزاد العلني. المقام على قطعتي أرض رقمي (١١٤٢٦٦) مقدمة رقم ٢٤٠٣/٢٠٠٧، ورقم (١١٥٨٠٣) مقدمة رقم ٢٤٠٤/٢٠٠٧، الكائنتين في منطقة البديع بالمزاد العلني. على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي مقداره بمبلغ -/١٩,٨٠٠,٠٠٠ مليون دينار بحريني (تسعة عشر مليوناً وثمانمائة ألف دينار بحريني). وحددت يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٥ للمزايدة. المكان: مبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالمنطقة الدبلوماسية. الوقت: الساعة ١٢,٠٠ مساءً. فعلى كل من لديه رغبة في المزايدة الاتصال بشركة المزاد على الرقم ١٧٧٧٨٨٨٧ والبريد الإلكتروني marinawest@mazad.bh ، أو الحضور بالتاريخ والمكان والوقت المحددين أعلاه.

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

قائمة شروط بيع مشروع (مارينا ويست)

حُريت هذه القائمة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩ بمعرفة لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة - المشكلة بناءً على المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة. وذلك لبيع مشروع (مارينا ويست) المقام على قطعتي أرض رقمي ١١٤٢٦٦ مقدمة رقم ٢٤٠٣/٢٠٠٧، ورقم ١١٥٨٠٣ مقدمة رقم ٢٤٠٤/٢٠٠٧، الكائنتين في منطقة البديع.

أولاً: سبب البيع : يتم اتخاذ الإجراءات ببيع العقار بناءً على قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة بإتاحة بيع العقار الصادر بجلسة ٢٠٢٥/١٠/٠٦ وفقاً لحكم المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة.

ثانياً : وصف العقار المبيع : هو عبارة عن مشروع تطوير عقاري متعدد الاستخدام، حيث تصل مساحة بناء المشروع إلى ٣٥٤,١٩٩ متراً مربعاً تقريباً وهو عبارة عن مجموعة من المنشآت السكنية تتمثل في عدد ١١ برجاً ومساحات للاستخدام التجاري لخدمة للعقار .

ثالثاً: مقدار الثمن الأساسي للعقار: تم تقدير الثمن الأساسي للعقار بمبلغ -/١٩,٨٠٠,٠٠٠ مليون دينار بحريني (تسعة عشر مليوناً وثمانمائة ألف دينار بحريني) بناءً على تقدير لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة المستند إلى تقارير التقييم المقدمة إلى اللجنة.

رابعاً: شروط خاصة:

- ١- تعيين شركة مزاد لمباشرة إجراءات بيع المشروع بالمزاد العلني.
- ٢- يتم بيع المشروع صفقة واحدة.
- ٣- يلتزم من يدخل المزاد بأن يودع قبل انعقاد جلسة المزاد ضمان ابتدائي وهو عشر الثمن الأساسي للمزاد، كما يلتزم الراسي عليه المزاد بأن يودع باقي الثمن خزانة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف خلال شهر من صيرورة قرار رسو البيع .
- ٤- على من يرسو عليه المزاد سداد نسبة ٣٪ من رسو المزاد كمصاريف إدارية.
- ٥- يتم تسليم العقار خالياً من أية منقولات لمن يرسو عليه المزاد بعد سداد كامل الثمن والمصروفات وصيرورة قرار رسو البيع نهائياً.
- ٦- يتم تسليم العقار خالياً من أية رهون أو حقوق عينية تبعية.

إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٢٠/تأديب/٢٠٢٥.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي علي محمد حسن كمال الدين.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٢٥م قراره، وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بإجماع الآراء معاقبة المحامي علي محمد حسن كمال الدين بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر".

رقم الدعوى التأديبية: ٢٥/تأديب/٢٠٢٥.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي فؤاد حمد قرينيس.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٢٥م قراره، وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بأغلبية الآراء توقيع عقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر".

مجلس تأديب المحامين

إعلان وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تغيير الاسم والعنوان للشركة الأساسية (الموكل) لقيد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

تغيير اسم الشركة الأساسية (الموكل)	
رقم قيد الوكالة	8680
اسم الموكل (الحالي)	AL IMAN FACTORIES ESTABLISHMENT FOR CONTRACTING
اسم الموكل (الجديد)	.Gasket Factory Branch of Al-Iman Factories Co
اسم الوكيل	شركة سيسكون للتجارة والخدمات الميكانيكية ذ م م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Parts of heavy machinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AL-IMAN
نوع الوكالة	محددة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

10014	رقم قيد الوكالة
18/03/1995	تاريخ القيد
DRESTER AB سويدي HAMMARVAGEN 4, S-232 37 ARLOV, SWEDEN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م	اسم الوكيل
Automotive supplies	بيان البضائع موضوع الوكالة
DRESTER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

10541	رقم قيد الوكالة
18/11/1996	تاريخ القيد
CORPORACION HABANOS SOCIEDAD ANONIMA كوبي mercaderes no21, e/ O reilly y empedrado. havana vieja cuba	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
توباكور	اسم الوكيل
Tobacco	بيان البضائع موضوع الوكالة
la casa del habano	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

236	رقم قيد الوكالة
18/08/1976	تاريخ القيد
HUNTLEIGH NESBIT EVANS AND CO LTD بريطاني woden road west, WEDNESBURY, WEST MIDLANDS , WS10 7BL, U.K.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Furniture Carpets	بيان البضائع موضوع الوكالة
NESBIT EVANS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

241	رقم قيد الوكالة
19/08/1976	تاريخ القيد
B. BRAUN MELSUNGEN INTERNATIONAL GMBH ألماني 3508MELSUNGEN, POSTFACH 346, GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلانية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
B. BRAUN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

261	رقم قيد الوكالة
19/08/1976	تاريخ القيد
ABBOTT LABORATORIES أمريكي NORTH CHICAGO ILLINOIS 60064, U S A	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلانية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines Medical Equipment Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
ABBOTT	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

267	رقم قيد الوكالة
19/08/1992	تاريخ القيد
ALGORITHM S.A.L لبناني P.O.BOX. 11 - 962 BEIRUT, LEBANON	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلانية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
CHARLES E. FROSST	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

274	رقم قيد الوكالة
18/08/1976	تاريخ القيد
MAST LABORTATORIES LTD بريطاني 38QUEENSLAND STREET, LIVERPOOL L7 3 JG, U.K.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
MAST	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

520	رقم قيد الوكالة
09/10/1976	تاريخ القيد
NOVO NORDISK A.S دنماركي novo alle, dk 2880 bagsvaerd, denmrk	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
novo nordisk	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

615	رقم قيد الوكالة
03/11/1976	تاريخ القيد
MERCK SHARP AND DOHME IDEA AG سويسري WEYSTRASSE 20 CH-6000 LUZERN 6 SWITZERLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
essex chemie ag. schering corp usa. essex laboratories belgium. schering canada. schering corp panama. essex espana spain	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

774	رقم قيد الوكالة
11/11/1976	تاريخ القيد
PRODUITS DENTAIRE S.A سويسري VEVEY, Switzerland	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Equipment Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
P.D	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

1890	رقم قيد الوكالة
22/05/1977	تاريخ القيد
BRISTOL MYERS INTERNATIONAL SPA امريكي .345AVENUE NEW YORK N. Y.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
BRISTOL MYERS / BRISTOL LABORATORIES / BRISTOL ITALIANA S.P.A. / MEAD JOHNSON / ESTWOOD PHARMACEUTICALS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

6842	رقم قيد الوكالة
26/12/1987	تاريخ القيد
LABORATOIRES URGO فرنسي B.P .157 - 21304 CHENOVE CEDEX - FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
URGO - COTOFLEX	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

7834	رقم قيد الوكالة
24/02/1990	تاريخ القيد
BELMONT CORPORATION ياباني p.o box 27 minami osaka 452 - 91 japan	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه الدانه	اسم الوكيل
Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
BELMONT	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

9655	رقم قيد الوكالة
03/04/1994	تاريخ القيد
PIERRE FABER MEDICAMENT فرنسي 45PLACE ABEL GANCE, BOULOGNE 92645 - FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
PIERRE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

10303	رقم قيد الوكالة
17/02/1996	تاريخ القيد
ARABIAN MEDICAL PRODUCTS MANUFACTURING CO. سعودي P.O. BOX 41671, RIYADH 11511, SAUDI ARABIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
A. M. P. MFG. CO.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

11088	رقم قيد الوكالة
11/10/1999	تاريخ القيد
MTP SMBH ألماني DR. KARL - STORZ - STR. 13 78532 TUTTLINGEN, GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
mtp medical technical	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11670	رقم قيد الوكالة
29/06/2004	تاريخ القيد
ST . JUDE MEDICAL EXPORT GMBH نمساوي WIENERBERGSTRASSE 7 / 3 OG ` A - 1100 VIENNA, AUSTRIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
ST- JUDE MEDICAL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11671	رقم قيد الوكالة
29/06/2004	تاريخ القيد
IBSA INSTITUT BIOCHIMIQUE S . A سويسري 6915PAMBIO - NORANCO, VIA DEL PIANO, SWITZERLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
IBSA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

11678	رقم قيد الوكالة
13/07/2004	تاريخ القيد
LUMENIS HOLLAND B V هولندي GONDEL , 1186 MJ , AMSTELVEEN , THE NETHERLANDS	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
LUMENIS HOLLAND	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11738	رقم قيد الوكالة
22/03/2005	تاريخ القيد
KIMAL PLC بريطاني ARUNDEL ROAD, UXBIRDGE, MIDDLESEX UB8 2SA, ENGLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Kits AND tools	بيان البضائع موضوع الوكالة
KIMAL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11739	رقم قيد الوكالة
22/03/2005	تاريخ القيد
OMAN PHARMACEUTICAL PRODUCTS CO عماني PO BOX 1885 POSTAL CODE 111 SEEB SULTANATE OMAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
ZYNOVA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

11892	رقم قيد الوكالة
29/04/2008	تاريخ القيد
SEBAPHARMA GMBH AND CO KG ألماني BINGER STR. 80 D-56154 BOPPARD BAD SALZIG PO BOX 1220 D-56136 BOPPARD	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
cleaners Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
SEBAMED	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12301	رقم قيد الوكالة
06/09/2018	تاريخ القيد
KYOWA KIRIN LIMITED (and its affiliates) بريطاني GALABANK BUSINESS PARK, GALASHIELS, TD1 1HQ, UNITED KINGDOM	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
KYOWA KIRIN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

2361	رقم قيد الوكالة
27/11/1977	تاريخ القيد
NATURA VIGOR NATURAL PRODUCTS A DIVISON OF ARNET PHARMACEUTICAL CO. امريكي P.O. BOX 26343 , LOS ANGELES. CALIFORNIA 90026 U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه فروغي	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
NATURA VIGOR	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

7959	رقم قيد الوكالة
28/05/1990	تاريخ القيد
GULF FOOD INDUSTRIES CALIFORNIA GARDEN إماراتي p.o box 22369, sharjah, u.a.e	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
CALIFORNIA GARDEN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11455	رقم قيد الوكالة
21/04/2002	تاريخ القيد
MOULINEX S A. فرنسي 22PLACE DES VOSGE, S LA DEFENSE 5, F-92979 PARIS LA DEFENSE CEDEX, FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
Electrical appliances	بيان البضائع موضوع الوكالة
MOULINEX	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12238	رقم قيد الوكالة
25/09/2017	تاريخ القيد
Fresenius Kabi Deutschland GmbH ألماني Else-Kr?ner-street 1, 61352bad Homburg, Germany	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه فروغي	اسم الوكيل
Healthy Food AND proteins Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
Dipeptiven SMOFlipid Aminoven Nephroprotect SmofKabiven Soluvit N Vitalipid N Addamel N Fresubin Supportan Frebini ProvideXtra	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

4382	رقم قيد الوكالة
05/07/1982	تاريخ القيد
TILLOTTS LABORATORIS بريطاني henlow tradig estate, Henlow, bedfordshire, sg16 6ds	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Kits AND tools Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
tillotts	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

7921	رقم قيد الوكالة
12/05/1990	تاريخ القيد
EGYPTIAN INTERNATIONAL PHARMACEUTICAL INDUSTRIES CO S.A.E مصري 4 شارع احمد شفيق -كورنيش النيل -شبرا	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
EIPICO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11853	رقم قيد الوكالة
14/06/2007	تاريخ القيد
MEDIWATCH UK LTD بريطاني SWIFT HOUSE COSFORD LANE, RUGBY WARWICKSHIRE CV21 1QN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
MEDIWATCH	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

11967	رقم قيد الوكالة
10/06/2010	تاريخ القيد
BOLTON SURGICAL LTD بريطاني CHURCHILL HOUSE , HOUSE 16 CHURCHILL WAY CHAPELTOWN SHEFFIELD ENGLAND S35 2PY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
BOLTON SURGICAL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12184	رقم قيد الوكالة
16/08/2016	تاريخ القيد
ZERO TO SEVEN INC كوري جنوبي 18F YTN, NEWSQUARE, 76 SANGAMSAN-RO, MAPO-GU, SEOUL, KOREA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
ready-made garments	بيان البضائع موضوع الوكالة
ALLO & LUGH	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12188	رقم قيد الوكالة
23/10/2016	تاريخ القيد
ASPEN HELTHCARE FZ LLC إماراتي DUBAI INTERNET CITY, BUSINESS TOWER A OFFICE 3604, P.O.BOX:503049	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
أدوية بشرية	بيان البضائع موضوع الوكالة
ASPEN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

12197	رقم قيد الوكالة
03/11/2016	تاريخ القيد
AstraZeneca UK Limited بريطاني 1 francis crick avenue, cambridge biomedical campus, cambridge, cb2 0aa, england	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
أدوية بشرية	بيان البضائع موضوع الوكالة
AstraZeneca	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

3561	رقم قيد الوكالة
16/04/1980	تاريخ القيد
EMBORG FOODS A.S دنماركي DK - 9000 AALBORG,139, HASSERISVEJ, DENMARK	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
HORMEL DINTY MOORE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

4802	رقم قيد الوكالة
17/08/1983	تاريخ القيد
WEETABIX LIMITED بريطاني weetabix mills, , burton latimer. kettering. northants nn 15 5jr u.k.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
weetabix weeta flakes alpen farm house	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

12182	رقم قيد الوكالة
16/08/2016	تاريخ القيد
COMERCIAL LOSAN SLU اسباني CITRA, FUENCARRAL ALCOBENDAS, KM 12.2, EDIF. AUG1-4 A 28049 MADRID SPAIN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مقفلة	اسم الوكيل
ready-made garments	بيان البضائع موضوع الوكالة
LOSAN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11005	رقم قيد الوكالة
17/05/1999	تاريخ القيد
GENERAL MOTORS OVERSEAS DISTRIBUTION CORPORATION امريكي ,3044West Grand Boulevard, Detroit, Michigan, U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الشركة الوطنية للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
Cranes parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
AC DELCO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12493	رقم قيد الوكالة
26/10/2021	تاريخ القيد
شركة مصنع الرأي للصناعات الدوائية (ذ.م.م) سعودي الخمرة، الوادي -2، ص.ب. 9224، جدة 21413 - المملكة العربية السعودية	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية جعفر	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
ALRAI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

11005	رقم قيد الوكالة
17/05/1999	تاريخ القيد
GENERAL MOTORS OVERSEAS DISTRIBUTION CORPORATION امريكي 3044West Grand Boulevard, Detroit, Michigan, U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الشركة الوطنية للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
Cranes parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
AC DELCO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

4037	رقم قيد الوكالة
13/09/1981	تاريخ القيد
RIVOIRE CARRET فرنسي p.o.box 518 , marseille, france	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
محلات المعرض	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
sipa	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

9633	رقم قيد الوكالة
09/03/1994	تاريخ القيد
MARIGOLD COMMODITIES CORPORATION فلبيني 131F. MANALO STREET, SAN JUAN, METRO MANILA, PHILIPPINES	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
محلات المعرض	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
MAMA SITA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

رقم قيد الوكالة	2870
تاريخ القيد	04/10/1978
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	TUBORG BREWERIES LTD دنماركي DK-2900 HELLERUP, COPENHAGEN, DENMARK
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TUBORG
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	2915
تاريخ القيد	19/10/1978
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	JEAN PIERRE BROTE فرنسي negociants eleveur, chateaneuf du pape 84230, FRANCE
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	brottem- rhone valley
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	4542
تاريخ القيد	17/11/1982
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SHELL TRADING MIDDLE EAST LTD. بريطاني SHELL CENTRE. LONDON SE1. 7NA. ENGLAND, U.K.
اسم الوكيل	شركة الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Automotive supplies
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SHELL
نوع الوكالة	محددة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

رقم قيد الوكالة	8184
تاريخ القيد	19/11/1990
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	APPLIED RESEARCH LABORATORIES SA سويسري EN VALLAIRE, 1024 ECUBLENS, SWITZERLAND
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Parts of heavy machinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ARL - APPLIED RESEARCH LABORATORIES
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	10219
تاريخ القيد	30/10/1995
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	POLYCOM INC. امريكي .2584JUNCTION AVENUE, SAN JOSE, CALIFORNIA 95 34 - 1902 - U.S.A.
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Telecom Terminal Equipment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	POLYCOM
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	10776
تاريخ القيد	24/11/1997
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MARINE DEVELOPMENT INTERNATIONAL امريكي p.o. .box15299, richmond va 23117, USA
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Electrical appliances Marine air conditioning
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CRUISAIR
نوع الوكالة	غير محددة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

10900	رقم قيد الوكالة
08/08/1998	تاريخ القيد
THERMO KING CORP أمريكي 314w.90th street. minneapolis, minnesota 55420 , u.s.a	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
Tires	بيان البضائع موضوع الوكالة
THERMO KING	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

10905	رقم قيد الوكالة
16/08/1998	تاريخ القيد
ATMOS MEDIZINTECHNIK GMBH AND CO ألماني p.o. box 1160, d-79849 lenzkirch	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
جنرال ميكل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
atmos	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11288	رقم قيد الوكالة
21/01/2001	تاريخ القيد
ROCHE DIAGNOSTICS GMBH ألماني sandhofer strasse, 116-68305, mannheim, germany	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
جنرال ميكل ذ.م.م	اسم الوكيل
Laboratory equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
roche	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

11647	رقم قيد الوكالة
14/04/2004	تاريخ القيد
CASA VINICOLA BOTTER CARLO AND C.S.P.A إيطالي VIA . CADORNA , 17 - 30020 FOSSALTA DI PIAVE, ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
BOTTER WINS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11648	رقم قيد الوكالة
19/04/2004	تاريخ القيد
CANTINE VOLPI SRL إيطالي STRADA STATALE 10. NO.72, 15057 TORRONA (AL), ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
VOLPI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12268	رقم قيد الوكالة
14/03/2018	تاريخ القيد
Laboratoire Dermatologique ACM SAS فرنسي ,17rue de Neuilly - Impasse Passoir - 92110 CLICHY - France	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
جنرال ميندكل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
Depiwhite Depiwhite.M Depiwhite.S Duolys Novophane Sebionex Sensitelial Trigopax Viticolor Vitix	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12500	رقم قيد الوكالة
25/11/2021	تاريخ القيد
HIKMA PHARMACEUTICALS LLC (AND ITS AFFILIATES) اردني BAYADER WADI ALSEER, INDUSTRIAL AREA, SALEEM BIN ALHARETH ST, BUILDING 21, AMMAN 11118, JORDAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
HIKMA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

7260	رقم قيد الوكالة
27/12/1988	تاريخ القيد
NIPPON YUSEN KAISHA ياباني C.P.O. BOX 1250, TOKYO 100-91, JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة وكالة الخليج البحرين ذ.م.م.	اسم الوكيل
cargo	بيان البضائع موضوع الوكالة
NIPPON YUSEN KAISHA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها.

وسيشتمل النشر على البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم طلب براءة الاختراع.
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[11] رقم البراءة: 2226	تاريخ قرار منح البراءة: 06/11/2025
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01J 29/18, C07C 67/38, C07C 69/14 [56] المراجع: D1: EP 2174713 A1 D2: CN 103121686 A	[21] رقم الطلب: ٢٠٢١٠١٨٤ [22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٨/٠١ [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CN٢٠١٩/٠٧٤٥٩٠ [30] الأولوية: [72] المخترعون: ١- ليو ، هونجتشواو ، ٢- ليو ، شيبينج ، ٣- زهو ، وينليانج ، ٤- ليو ، زهونجمن ، ٥- ما ، إكسيانجانج ، ٦- ليو ، يونج ، ٧- زهو ، زيكياو ، ٨- ني ، يومينج [73] مالك البراءة: داليان انستيتيوت أوف كيميكال فيزيكس ، تشاينيز أكاديمي أوف ساينسيز عنوان المالك: رقم ٤٥٧ زهونجشان رود ، داليان سي تي ، لياونينج الصين (١١٦٠٢٣) [74] الوكيل: يو تي بي أس آي بي كونسلتنس ش.ش.و

[54] اسم الاختراع: محفز غربال جزيئي وطريقة تحضيره وتطبيقه

[57] الملخص:

يتم توفير محفز غربال جزيئي، وطريقة تحضيره، وتطبيقه. يحتوي محفز الغربال الجزيئي على غربال جزيئي Na-MOR معدل، ويشتمل التعديل على: تبادل ملح الألومنيوم العضوي، ومعالجة نزع الألومنيوم، وتبادل أيون الألومنيوم. يتم استخدام المحفز الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة في ثنائي ميثيل الإيثر لإنتاج خطوة واحدة من أسيتات الميثيل. المحفز لديه نشاط عالي وأداء مستقر، ويمكن تلبية احتياجات الإنتاج الصناعي.

عدد عناصر الحماية: 16

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم طلب براءة الاختراع	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٩٠١٦٦	08/11/2025	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها. وسيشتمل النشر على البيانات الآتية:

١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.

٢- تاريخ انقضاء الحقوق.

٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠٦٢	٢٠٢٥/١١/١٠	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠٦٣	٢٠٢٥/١١/١٠	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	٢٠٦٤	٢٠٢٥/١١/١٠	عدم سداد الرسوم السنوية
٤	٢٠٦٥	٢٠٢٥/١١/١٠	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كفتيريا الناقورة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (٤٥٧٧٩-٣/٥)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تخفيض رأسمال شركة (جيه اكويتي بارتنرز ش.م.ب مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كيبوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م) بالنيابة عن شركة (جيه اكويتي بارتنرز ش.م.ب مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٧٨٥٨٣-١) طالبين وتخفيض رأسمال الشركة المصرح به
من: (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي .
إلى: (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي .
تخفيض رأسمال المدفوع
من: (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي .
إلى: (١٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي .
وتخفيض القيمة الاسمية للسهم في الشركة
من : واحد دولار أمريكي .
إلى : ستين سنتاً أمريكياً .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة أصحاب شركة (الشاهين للتجارة) (شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (٥٩٨٦٨) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٣٠٠٠٠) دينار ، بين كل من :

١- فؤاد محمد يوسف جلال بنسبة ٥٠%

٢- وحيد عبدالرسول محمد باقر اريان بنسبة ٥٠%

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .